القيمُ والمبادئ الأخلاقيّة الناظمة للتعاملِ مع الميت- دراسة فقهية

د. شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد*

سلم البحث في ١٤٤٤/١/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٢/١١هـ

ملخص البحث:

حرص الإسلام في تعاليمه وتشريعاته على بناء الشخصية المستقلة المتميزة للمسلم سلوكًا وتطبيقًا، تلك الشخصية المستندة إلى قِيم ومبادئ أخلاقية رفيعة ثابتة وراسخة؛ لتستقيم حياته، ويكتسب مكانة عالية تميزه عن غيره، ولكن عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له لم تنتهِ بانتهاء حياته؛ بل امتدت إلى ما بعد موته. وعنوان هذه الدراسة: "**القِيَم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميت**"، "**دراسة فقهية**"، وهي ترصد حضور القِيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية الرفيعة الناظمة للتعامل الإنساني مع الميّت، وذلك من خلال عرض المظاهر والتطبيقات الفقهية العملية السائدة في التعامل مع الميت، إذ إن التعامل مع الميّت يتطلب العديد من القيمِ والمبادئ الأخلاقية التي تُشكّل أسس التعامل معه ومرتكزاته، قِيَمٌ تستمد ثباتها ورسوخها من كونها قِيمًا ربانية المصدر والمنهج والهدف. وقد أكد الإسلام على أهمية التعامل مع الميّت القائم على الخلق القويم، فالتعامل معه له واجبات والتزامات، ويحتاج إلى مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي لا غنى عنها في تسهيل التعامل مع الميّت، للوصول بالأفراد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: قيم أخلاقية، مبادئ أخلاقية، أحكام الميّت، أخلاقيات، مظاهر وتطبيقات فقهية.

Research Summary

Islam has always paid close attention and care in its teachings and legislation to build the distinct independent personality of Muslims in behaviour and enforcement, a personality based on high respectable moral values and principles that are firm and solid; to straighten the humans' life and acquire a high status that distinguishes him from others. Islam's care and honouring of humans does not end by his death, its extended to after death. The title of this study is: **"Ethical Values and Principles Governing the Handling and Dealing with the Dead: A Jurisprudential Study"**. During our research we found that presence of emphasis on high Islamic ethical values and principles that regulate human interaction with the dead, by presenting the prevailing jurisprudential aspects and practical execution of how to deal and handle the dead. Handling and Dealing with the dead requires several ethical values and principles that forms the foundations of

* أستاذ مساعد بكلية التربية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس.

dealing with them. These values derive their stability and solidity from being of divine source, method and goal.

Islam affirms and emphasises on the importance of handling and dealing with the dead to be based on good and respectable morals. Dealing with the Dead Body has duties and obligations, and requires a set of moral values and principles that are indispensable in facilitating handling and dealing with the dead, to build and prepare individuals and societies to reach to happiness in this world and the Hereafter.
Key words: moral values, moral principles, rules of the dead, ethics, manifestations and practical execution of jurisprudence, Dealing and Handling the dead.

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي خلقنا وأنعَم علينا بنِعَم لا تُعَدُّ ولا تُحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي جاءنا بالحق وهدانا إلى الطريق السليم ونهجِ الهداية القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فتُعد القِيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية إحدى الركائز الرئيسة في البناء الإنساني، فهي تضبط الفرد وتوجه سلوكه إلى ما يعود عليه بالخير، وتحفزه على الترقي في مراتب الكمال والسعي الجاد إلى معالي الأمور ومحاسن الأعمال. وقد أكد الإسلام على أهمية التعامل مع الميّت القائم على الخلق القويم، فالتعامل مع الميّت له واجبات والتزامات، ويحتاج إلى مجموعة من القِيم والمبادئ الأخلاقية التي تسهلّ التعامل معه.

وبيّن النبي ﷺ أنّ من أسباب بعثته؛ إتمام منظومة الأخلاق، والرُّقي بها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، فكان ﷺ من أحسن الناس خُلقًا، فقد خاطبه القرآن: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"[2]، وكان هديه في التعامل مع الميّت أكمل الهدي وأفضله، وشرع للمسلمين الإحسان له، ومعاملته بما ينفعه في دنياه وآخرته.

ونتناول في هذه الدراسة موضوع: "القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميت"، "دراسة فقهية"، فالقِيم والمبادئ الأخلاقية ضرورة في حياة الأفراد والمجتمعات ولا غنى عنها في التعامل الأخلاقي بين الناس، فهي تنظِّم حياتهم وتضبط سلوكياتهم، للوصول بالأفراد والمجتمع نحو سعادة الدنيا والآخرة، وترصد هذه الدراسة حضور القِيم والمبادئ الإسلامية الرفيعة في جميع أخلاقيات التعامل مع الميّت وذلك من خلال تطبيقاتٍ ومظاهر فقهية عملية متعددة، فالتعامل مع الميّت يتطلب العديد من القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية التي تُشكلّ أسس التعامل معه ومرتكزاته، قِيَمًا تستمد ثباتها ورسوخها من كونها قِيمًا ربانية المصدر والمنهج والهدف.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

جاءت **المقدمة** مشتملة على: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

وجاء **المبحث الأول** مشتملاً على مفهوم القيم والمبادئ الأخلاقية للتعامل مع الميّت، وأهميتها. فقد تقاسمه مطلبان هما على التوالي: مفهوم القيم الأخلاقية والمبادئ الأخلاقية للتعامل مع الميّت.

وتناول **المبحث الثاني** القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت وتطبيقاتها العملية. واشتمل على مطلبين: الأول: القيم الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميت ومظاهرها العملية، والثاني: المبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت ومظاهرها العملية.

وأظهرت **الخاتمة** النتائج التي تمخضت عنها الدراسة.

ويقوم **منهج هذه الدراسة** على استقراء مسائل أخلاقيات التعامل مع الميّت في المذاهب الفقهية الثمانية المعروفة: (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والظاهرية) حيثما كان لهذه المذاهب رأي في المسألة المطروحة، وكان يجري عرض الآراء معززة بالأدلة الشرعية، كما التزم منهج الدراسة بشرائط البحث المتبعة من عزو الآيات القرآنية إلى مواقعها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار.

مشكلة الدراسة:

تُعالج هذه الدراسة موضوع القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت، وبيان المظاهر والتطبيقات الفقهية المتفرعة عنها والأحكام الشرعية المتعلقة بها. وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت في الفقه الإسلامي، التي يجب المحافظة عليها والالتزام بها في كل زمان ومكان؟

٢- ما أهم المظاهر والتطبيقات الفقهية المتعلقة بالقيم والمبادئ الناظمة للتعامل مع الميّت؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١- جمعُ شتات الموضوع وشوارده في دراسة تخصصية متكاملة تتناسب مع دقته وأهميته كونه يتعلق بالتكريم الرباني للإنسان الممتد إلى ما بعد موته.

٢- بيانُ القِيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الموتى، والمظاهر الشرعية التي تترتب عليها والتي يرتكز عليها التعامل معهم.

أهداف الدراسة:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة التخصصية التي تنهض بإجلاء جوانب الموضوع كافة، وتجمع شتاته وشوارده من بطون المصادر والكتب الفقهية القديمة للمذاهب الفقهية.

٢- بيان عظمة النفس الإنسانية، وكرامتها عند الله بعد الممات وما أحيط بها من تشريعات وأحكام وحقوق على الأحياء، تبيّن منزلتها، وتضمن احترامها وعدم إهانتها، والوقوف على المظاهر المتعددة للقيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية.

٣- إبراز القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية للتعامل مع الميّت من أجل الالتزام بها، فالتعامل معه ينطوي على ممارسات كثيرة لها أحكام شرعية بالنص أو الاستنباط، وعليه ينبغي للمسلم أن يعرف هذه القِيم والمبادئ ليلتزم السُّنةَ في هذا الجانب، ولا يقع في مخالفة شرعية دون علمه.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات خاصة في هذا الموضوع، وإنما هي مصادر تناولت مسائل متناثرة وجزئيات موضوع الدراسة وفرعياتها في بطون الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الفقهية، وبعض الكتب والبحوث المعاصرة التي أشارت إلى بعض المواضيع المتعلقة بأخلاقيات التعامل مع الميّت، وإلى المسائل الفقهية المدرجة في الدراسة.

ويمكن تقسيم الدراسات التي اطلعت عليها، وأشارت إلى بعض المسائل المتعلقة بموضوع دراستي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدراسات التي تناولت موضوع التعامل مع الميّت بشكل خاص، ومنها:

١- بحث بعنوان: "أخلاقيات التعامل مع الميّت في ضوء القواعد والضوابط الفقهية"، للدكتورة شريفة بنت سالم آل سعيد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، محكمة، مصر، العدد (١٣٥)، ١٤ ذو الحجة ١٤٤٣ه، تُعالج هذه الدراسة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة والناظمة لأحكام التعامل مع الموتى، والتطبيقات الفقهية التي تُمثل فروعًا لها.

٢- مقال بعنوان: "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني"، لأحمد الداودي، نُشر هذا المقال في مجلة الإنساني، التي تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٦٥)، ١٣/مايو/٢٠١٩م، وقد ناقش هذا المقال عددًا من المسائل والتحديات المعاصرة المرتبطة بالتعامل مع الموتى في النزاعات المسلحة المعاصرة، وحالات العنف الأخرى في إطار الشريعة الإسلامية، وهذا المقال، وإن لم يكن مباشرًا في موضوع دراستي غير أنَّ من الممكن الإفادة منه في بعض جوانب الدراسة.

٣- مقال بعنوان: "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي"، للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، وقد نُشر هذا المقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٤٢)، السنة (١١)، وتناول المشاكل الشرعية التي تثيرها عمليات المساس بالجثة لضرورة علاجية أو للأغراض العلمية، ولاسيما بعد تطور التقنيات الطبية الحديثة.

٤- بحث بعنوان: "حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية"، لكل من الدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، والدكتور خليل محمد قنن، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، محكمة، العدد (٥٦)، مصر، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٥- كتاب بعنوان: "فقه الجنائز"، للدكتور أحمد محمود كريمة، مصر- دمياط، (١٤١٩ه-١٩٩٩م)، وهذا الكتاب فيه عرضٌ لمسائل كثيرة في فقه الجنائز من منظور الفقه الإسلامي المقارن، فقد ذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة والأدلة الشرعية والرأي المختار.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع التعامل مع الميت، بوصفه جزئية ضمن موضوع عام في باب أو كتاب الجنائز، ومنها: الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، التي تناولت الموضوع على شكل مسائل مختصرة متفرقة منثورة فيها، ولم أجد مَنْ جمعها في كتاب واحد يحمل عنوانًا مستقلا بها.

القسم الثالث: مجموعة الفتاوى الشرعية المتعلقة بالأحكام الشرعية للميِّت وقد تناولت مسائل شرعية معاصرة متفرقة عرضتها هذه الدراسة، لا تمثّل دراسة متكاملة في الموضوع.

وما أنوي القيام به من خلال هذه الدراسة – بعون الله- الكتابة في موضوع القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية للتعامل مع الميّت وجمع الكثير من مظاهرها

وتطبيقاتها التي تنصب في التعامل مع الميت، لسد النقص في الدراسات السابقة المتعلقة بالتعامل مع الميّت، فالهدف هو توفير دراسة مستقلة تنهض بإجلاء جوانب هذا الموضوع كافة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج عدّة: كالمنهج التحليلي المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي، معتمدة على استقراء النصوص وتحليلها، فقد تتبعت المسائل الشرعية في مظانها، ثم تحليلها، ووضعت أمثلة تطبيقية لحل المسائل الشرعية الواردة في الدراسة، كما قمت بتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها، وكذا عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزيني عنه بما يجزي به عباده الصالحين.

المبحث الأول
مفهوم القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت
المطلب الأول: التعريف بالقيم الأخلاقية للتعامل مع الميّت
الفرع الأول
التعريف بالقيم الأخلاقية بوصفها مركبًا

القِيم الأخلاقية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القِيم، والأخلاقية، ستُعرّف كلا منهما على حدة

أ- تعريف القيم في اللغة والاصطلاح:

القيم في اللغة: جمع قِيمة، وهي القَدْر، وهي من مادة (ق م و)، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، يُقال: قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع: ثمنه، كما تُطلق على الشيء الثابت المستمر، يقال: ما لفلان قيمة، أي: ماله ثبات ودوام على الأمر.[٣]

أما في الاصطلاح: فيمكن تعريف القيم بأنها: مجموعة القواعد والفضائل الدينية والاجتماعية، ومنظومة الأخلاق التي تضبط التفاعل داخل المجتمع، وتنظم المعاملات بين أفراده، وهي المنهج المعتدل السامي الذي يحتكم له المجتمع، للتثبّت من الصواب والخطأ في أقوالهم وأفعالهم؛ لتجنب الانحراف أو الخلل.[٤]

ب. تعريف الأخلاقية في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: لفظ الأخلاقية اسم مؤنث مشتق من كلمة الأخلاق، والأخلاق اسم من الخُلق، والخُلق هو السجية، وهو حال النّفس التي تصدر عنها الأفعال والأقوال،

سواء كانت خيرًا أم شرًا، ولا يحتاج الخُلق إلى روية أو فكر.[٥] وإطلاق الأخلاقية على القيم دليلٌ على أن هذه القِيم مستندة إلى الأخلاق، منبثقة منها ومتفرعة عنها.

وفي الاصطلاح الشرعي: عرّف الإمام الغزالي الأخلاق بقوله: "الخُلُق عبارة عن هيئة في النَّفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجةٍ إلى فِكر ورَوِية".[٦]

الفرع الثاني: تعريف القيم الأخلاقية بوصفها لقبًا

القيم الأخلاقية هي من أهم القيم الإسلامية المؤثرة في حياة الفرد، لكونها تحدد نوع تعامله مع الغير، وتغرس المحبة في نفوس الآخرين، وتعمل على كسب القدوة الحسنة، والقصد الحسن وهو ما له أثر في نجاح العملية التنموية.[٧]

كما إن القيم الأخلاقية مؤثرة في المجتمع فهي التي تُساهم في صلاح المجتمع، وحمايته من التدهور والانحلال، وتعمل على خلق جيل واعٍ ومثقف معافى من كل الأمراض المهددة لاستقرار البشر؛ كالجرائم، وارتكاب الفاحشة، وانتشار الرذيلة وغيرها.[٨]

وعُرّفت القيم الإسلامية بتعريفات متقاربة، منها:

- أنَّ القِيَم الإسلامية هي:"مجموعة الأخلاق والأحكام والضوابط المستوحاة من القرآن والسنة، التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية، وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحيِّ مع المجتمع، وعلى التوافق مع أعضائه، وعلى العمل من أجل النَّفْس والأسرة والعقيدة".[٩]

- وعُرّفت أيضًا بأنها: "مجموعة الصفات أو السمات التي حثَّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى وفقها تُحدد شخصية المسلم وفق منهج متكامل، وتنظم سلوكه وعلاقته بالله والكون وبمجتمعه وبنفسه، وتعمل معاييرَ أو أطرًا مرجعية موجهة للسلوك ضابطه له".[١٠]

- وعرفها الأستاذ عبد الرحيم الرفاعي بقوله: "مجموعة المعايير والفضائل التي جاء بها الإسلام، ثم أصبحت محل اعتقاد واعتزاز لدى الإنسان عن اقتناع واختيار، ثم صارت موجهات لسلوكه، ومرجعًا لأحكامه في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تنظم علاقته بالله، وبالكون وبالمجتمع وبالإنسانية جمعاء".[١١]

ومما سبق يمكن تعريف القيم الأخلاقية الإسلامية بأنها: مجموعة الأخلاق والفضائل التي حثَّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تحدد شخصية المسلم وفق منهج متكامل، وتوجه الفرد وتنظم سلوكه وعلاقته بالله والكون وبمجتمعه

وبنفسه، ويتحدد بموجبها مدى فاعليته في المجتمع.

المطلب الثاني

التعريف بالمبادئ الأخلاقية بوصفها مركبًا ولقبًا

الفرع الأول: تعريف المبادئ الأخلاقية بوصفها مركبًا

تعريف المبادئ لغةً واصطلاحا.

المبادئ في اللغة: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها؛ كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام.[١٢]

المبادئ في الاصطلاح: المبادئ بمفهومها العام عُرفّت بأنها: مجموعة القواعد والقوانين الرئيسة؛ التي تنظم عمل السلوكيات الخاصة لكل فرد، والأحداث العامة في المجتمع، وتبين منطلقاتها ومرتكزاتها[١٣]. وعلى الجميع التمسك بهذه المبادئ والسعي إلى تطبيقها بشكل دائم حتى يتم الحفاظ على توازن المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف المبادئ الأخلاقية باعتبارها لقبًا

- المبادئ الأخلاقية هي: المعايير الخاصة بالشخص أو المجتمع الذي يعيش فيه، وتكون منبثقة عن القناعات والاعتقادات الخاصة بهذا الشخص أو هذا المجتمع وهي ما تعمل على ضبط فكر وسلوكيات الإنسان الذي يتمسك بها ويحرص على تطبيقها.

- وعُرّفت أيضًا بأنها: مجموعة القواعد والضوابط الأخلاقية والمعتقدات التي يُحتكم إليها لتمييز الصواب من الخطأ، وفي ضبط أقوال الفرد وأفعاله، وتبين مشروعية أفعال الشخص، من عدمها.[١٤]

ومما سبق يمكن تعريف المبادئ الأخلاقية الإسلامية بأنها: معايير الفرد والمجتمع المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، والمستندة للنصوص الشرعية، بُنيت على أساسها مجموعة من التطبيقات العملية الفقهية، التي يلتزم بها الأفراد، وتعمل على ضبط فكرهم وسلوكهم.

المبحث الثاني

القيم والمبادئ الأخلاقية وتطبيقاتها العملية في التعامل مع الميت

المطلب الأول: القيم الأخلاقية وتطبيقاتها العملية في التعامل مع الميت

من أبرز القيم الأخلاقية للتعامل مع الميّت ما يلي: الإحسان إلى الميّت، الرفق به، غض البصر عنه، الأمانة في التعامل معه، إخلاص النية في العمل المقدم له، التعاون في تجهيز الميّت ودفنه، عدم الإسراف، ستر الميّت، خفض الصوت عند الميّت، الوفاء للميّت.

الفرع الأول: الإحسان إلى الميّت

الإحسان خلق رفيع، وعمل جليل من أعمال الخير والصلاح، وهو أعلى مراتب القُرب من الله تعالى، ويُعرّف الإحسان بأنَّه: الإتقان، والقيام بالفعل على أحسن وجه، والإتيان بما يُطلب من العبد شرعًا، على أفضل صورة، وبذل المعروف للنّاس سواء كان بالقول أم الفعل، أم أي شيء يملكه الإنسان، ويقدرُ على بذله. والمسلم مأمور بالإحسان في فعل الواجبات، بأن يؤدَّيها على وجه الكمال، وأن يجتهد في مستحباتها[١٥]، عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ"[١٦]. وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ".[١٧]

والموتى في أمسّ الحاجة إلى من يُحسن إليهم بعمل صالح، يُخفّف من عذاب من كَتب الله له العذاب، ويرفع في درجات ويزيد من حسنات من كتب الله -برحمته- له الثواب والوقاية من العقاب.[١٨]

ومن أهم مظاهر قيمة الإحسان إلى الميت:

- الإحسان إلى الميّت بالإسراع في تجهيزه[١٩]، عن الحُصين بن وحْوَح ﷺ، أن طلحة بن البراء ﷺ، مَرَضَ فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فقال: "إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، "لا يَنبَغِي لِجيفةِ مُسلِمٍ أَن تُحْبَس بَين ظَهرَانِي أَهلِه"[٢٠].

- حفر القبر للميّت والإحسان فيه، ومن وجوه الإحسان في القبر ما يلي:

أ- أن يكون لحدًا[٢١]: واللَّحد هو: الشَّق الذي يتسع للميّت في أسفل الجدار القبلي[٢٢]، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّحد لنا والشَّق لغيرنا"[٢٣]. أي اللحد لأموات المسلمين، والشق لأهل الكتاب، وفيه دليل على أفضلية اللَّحد عن الشَّق[٢٤].

ب- أن يكون القبر عميقًا ذا سعة[٢٥]:

عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "احْفِرُوا، وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا"[٢٦]

ج- أن لا يبنى على القبر، ولا يجصص[٢٧]: عن جابر ﷺ قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"[٢٨].

- الإحسان في تجهيز بدن الميّت وكفنه.[٢٩] وذلك بتجهيزه على أفضل حال وأحسنها، ويُسنّ تحسين الكفن ما لم يوصِ الميّت بتكفينه في أدنى منه، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ".[٣٠]

ومن كمال الإحسان للميّت غير المُحرَم بحج أو عمرة أن يُطَّيب كفنه وكل جسده،

(تبخيره بالطيب)، وقد ذكر ذلك عن بعض السلف؛ كأنس بن مالك.[٣١] قال ابن قدامة: "الذريرة هي الطيب المسحوق، ويُستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه؛ وهي المواضع التي تثنى من الإنسان؛ كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدَرَن منها من الحي، ويتبع بالطيب، ...ويُستحب تجمير الأكفان وهو تجميرها بالعود، فيُجعل العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة، ..ويُجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل بين إليتيه..ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً".[٣٢]

- الإحسان إلى الميّت باختيار المكان المناسب للغسل اللائق بكرامة الميّت، لذا لا ينبغي جعل أماكن قضاء الحاجة مكاناً للغسل رغم جواز الغسل فيها، وينبغي أيضًا أن يُغسل الميّت في مكان بعيدٍ عن الأنظار؛ لأن الإنسان في حياته لا يرضى أن يغتسل أمام أعين الناس فيراعى ذلك بعد موته.[٣٣]

- الإحسان إلى الميت بالصلاة عليه[٣٤]، فالميّت ينتفع بدعاء الأحياء، وصلاة الجنازة كلها دعاء.

- الإحسان إليه بالمسارعة في قضاء الدَّين عنه من حقوق العباد، أو إبرائه منه[٣٥]، فنفس الميت معلقة بدَينه، ويُحبس عن الجنة من أجله، وقضاؤه عنه ينفعه.[٣٦] عن جابر ﷺ قال: "تُوُفِّيَ رَجُلٌ منا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فقلنا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطى، ثم قال: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ"، قلنا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فقال أبو قتادة: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: "حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ"، قال: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"،[٣٧] وفي هذا الحديث الشريف دليل قاطع على إمكانية أداء الدَّين عن المتوفى سواء أمن المقربين أم الأباعد، وعند أداء الدين عنه تبرأ ذمته.

- الإحسان بالمبادرة بقضاء الحقوق التي على الميّت من حقوق الله تعالى؛ كزكاة أو حج واجب، أو كفارة أو نذر تعين عليه ولم يقم به في حياته،[٣٨] عن ابن عباس ﷺ "أن امرأة جاءت إلى النبيَّ ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟"، قالت: نَعَمْ، فقال: "اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ".[٣٩]

- الإحسان إلى الميت بتخليصه من الذنوب والآثام التي اقترفها والتي تلاحقه في

قبره وفي آخرته إلا أن يعفو الله تعالى عنه؛ وذلك بإزالة ما تركه من منكرات من مأكول أو مشروب، أو آلة أو جهاز، أو كتاب، ونحوها، فإن تبعاتها باقية عليه[٤٠].عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "ومَن دَعَا إِلَى ضَلالة كَانَ عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَام مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُص ذَلك مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا"[٤١].

– من الإحسان والبرّ في حق الوالد الكافر إذا مات القيام بتغسيله وتكفينه ودفنه[٤٢]، قال الله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا".[٤٣] يروى لما مات أبو طالب جاء علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ عمّك الشيخَ الضالَّ قَد مات، قال: "اذهبْ فَوارِ أباكَ، ثُمَّ لا تُحدِثَنَّ شيئًا حتَّى تأتِيني"فذهبتُ فواريْتُه وجئتُه، فَأمرَني فاغتسلتُ، ودَعَا لِي.[٤٤]

الفرع الثاني: الرفق بالميت

الرفق خُلقٌ عظيم من أخلاق الإسلام الراقية، الجامع لمكارم الأخلاق، والضابط لحسن السلوك،[٤٥] والرفق هو: "لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف"،[٤٦] وهو قاعدة أخلاقية مهمة، لابد من رعايتها في الأمور كلها، فما أحوج المسلم إلى الرفق في قوله وفعله، وفي سلوكه ومعاملته[٤٧]، مع الأحياء، وسائر الموتى، وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: "إنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ".[٤٨] ويُعدّ الرفق جانبًا هامًا في أخلاقيات التعامل مع الميّت، فحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا، والرفق كما أنه مطلوب مع الأحياء، كذلك هو مطلوب مع الأموات، فالمسلم يُطلب منه الرِّفق بالميّت حال غسله وتجهيزه، ووقت حمله ودفنه، وبخاصة إذا كان لذلك الميّت مزية فضل. يقول ابن قدامة: "ويستحب الرفق بالميّت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره احترامًا له، فإنه مشبَّه بالحي في حرمته، ولا يُؤمَنُ إن عُنِّف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به".[٤٩]

ومن مظاهر هذه القيمة الأخلاقية العظيمة:

* يتولى توجيه الميّت للقبلة كمحتضر أرفق محارم الميّت؛ لوفور شفقته، ويتولاه الرجال من الرجال، والنساء من النساء.[٥٠]

* يقدم لرعاية الميّت وتجهيزه من كان أبر وأرفق به.

– أولى الناس بتغسيل الميّت بعد وصيه العدل –الذي أوصى له الميّت– أقرب الناس إلى الميّت، وهم أولياؤه؛ لأنهم أشد شفقة وأعلم بالميّت، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن يغسله أهل الأمانة والورع،[٥١] فيقدم أبوه؛ "لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم

جده وإن علا، لمشاركته الأب في المعنى، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث"[٥٢].

* ينبغي الرفق بالميّت حال غسله وتكفينه، وعدم الرفق به إهانة له، فيجب على من يقومون بدفن الميّت الرفق به أثناء حمله وتقليبه، تجنبًا لإصابته بالأذى.[٥٣] والغاسل للميّت ومن يعاونه يلتزمون بالرفق في أعمال الغسل كلها[٥٤]، قال ابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما-: "أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ".[٥٥]

- ومن الرفق في تغسيل الميّت أن يُجلِس الغاسلُ الميّت على المغتسل إجلاسًا رفيقًا، ولا يشقّ عليه، من غير عجلة ولا عنف؛ لأن الميّت في محل الشفقة والرحمة، ويكون جلوسًا مائلاً إلى ظهره قليلا ليسهل خروج ما في بطنه، ولا يكون معتدلا لئلا يحتبس الخارج منه، ثم يمر يده على بطن الميّت[٥٦].

- على الغاسل مسح بطن غير الحامل إمرارًا بليغًا في التكرار، في كل مرة بأرفق مما قبلها، فيعصر بطنه بيده عصرًا رفيقًا[٥٧] لإخراج ما عسى أن يكون بها، والمقصود ليس إخراج كل ما في بطن الميّت وإنما ما كان قريبًا من فتحة الدبر حتى لا يتنجس الكفن عند حمل الميّت فيما بعد.

فإذا خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها أزال ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته،[٥٨] ويجب غسل النجاسة قطعًا بكل حال سواء كان قبل وضعه في الكفن أم بعده، ولا يُعيد غسل الميّت[٥٩]

- المعتبر في غَسل الميّت الإنقاء والتنظيف، ويكثر الغاسل من صب الماء حينئذ ليذهب ما خرج من نجاسة ولا تظهر رائحته، ثم يوضِّئُه وضوءَ الصلاة،[٦٠] ويُعتنى به، ويُرفق به أثناءه، ويُفعل به ما يفعلُ بنفسه لو كان حيًّا.[٦١]

- ومن الرفق بالميّت: حمله ودفنه برفق، فيتوجب على من يقومون بدفن الميّت الرفق به أثناء حمله، والرفق أيضًا في حمل الجنازة، والمشي بها،[٦٢] فيكون سيرهم رفيقًا لا يخبو خبيب اليهود، ولا يدبوا دبيب النصارى،[٦٣] ولا يفرط بالإسراع، فيمخضها ويؤذي متبعها[٦٤].عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه مرّ عليه بجنازة تمخض مخضًا، فقال: "عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ".[٦٥] قال عطاء: "حضرنا مع ابن عباس ﷺ جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا.."[٦٦]، قال ابن حجر: "قوله (وارفقوا) إشارة إلى أنَّ مُراده السيرُ الوسط المعتدل، ويستفاد منه أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقيه كما كانت في حياته".[٦٧] ورُوي عن الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ ﷺ أنه قال: جئتُ

جئتُ ليلة أحْرُسُ النبي ﷺ فإذا رجلٌ قراءتُه عاليةٌ...، وفيه: فمات بالمدينة، ففرَغوا من جهازه، فحملوا نَعْشَه، فقال النبي ﷺ: "ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ".[٦٨]

– ومن الرفق بالميّت عقب موته، تليينّ مفاصله إن سهلت عليه برفق قبل قسوتها ببرودته، لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة، وردّ ذراعيه إلى عضديه، وردّ أصابع كفيه، ثم مدّها، وردّ فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثمّ مدّها بحيث تعود كما كانت، ليكون أطوع للغسل، وأسهل للدرج في الكفن، وتنزع ثيابه التي مات فيها، ويكون ذلك كله برفق، فإن شقّ ذلك عليه تركه بحاله؛ لأنه لا يؤمن أن تتكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة.[٦٩]

– إغماض عيني الميّت[٧٠]، ويكون ذلك من أرفق أهله به، وبأسهل مايقدر عليه، وللرجل أن يغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، ويشدّ لحياه بعصابة عريضة يشدّها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه، وهذا باتفاق الفقهاء. ويقول مغمضه: "بسم الله وعلى ملّة رسول الله"، اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا ممّا خرج منه.[٧١] وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ﷺ وقد شقّ بصره، فأغمضه ثم قال: "إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ"[٧٢].

إنّ ما مرّ ذكره يُجسّد إحساسًا راقيًا فقد يتمثل الميّت أمام الحاضرين حيًّا ويجري التعامل معه برقة القلب دون فضاضة، وهو سلوك تدعو إليه الشريعة الإسلامية في التعامل مع الإنسان عمومًا.

الفرع الثالث: غض البصر عن عورة الميت

خلق غض البصر خلق قرآني كريم، والمراد به غض البصر عن محارم الله تعالى، فغض البصر من أنفع الأمور لصلاح القلب وحفظ الفرج،[٧٣] قال تعالى: "قُل لِّلْمؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[٧٤]. قال ابن كثير في تفسيرها: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا".[٧٥]

وإذا كان غض البصر عن الحيّ يحقق انعدام الشهوة المحرّمة والامتثال

لأوامر الله فإن غضه عن الميّت من أرقى أخلاقيات الاحترام له، وعدم انتهاك حرمته.

ومن مظاهر هذه القيمة الأخلاقية:

* من السنن أن يغض غاسل الميت بصره، وأن لا ينظر إلى عورة الميت أثناء تغسيله[٧٦]، عن علي- كرم الله وجهه- قال: قال لي رسول الله ﷺ "لاَ تُبْرِز فخذِكَ، وَلا تَنْظرَنَّ إِلى فخذِ حَيّ وَلا ميّتٍ"[٧٧].

* غض البصر عن عورة الميّت: ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، وعدم النظر إلى عورة الميّت أثناء الغسل إلا من حاجة.[٧٨] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يَنْظُرُ الرّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ".[٧٩] **ويتحقق ذلك بالأمور التالية:**

- الاحتياط في ستر الميّت عن نظر الآخرين.
- عدم كشف عورة الميّت أو جسمه بأكمله أثناء تغسيله.
- عدم جواز قيام المغسل الجاهل بوصف جسد الميّت للآخرين.
- عدم جواز وقوف المعزين فضولاً للنظر أثناء تغسيل الميّت.
- عدم جواز طلب المغسل أن تكشف عورة الميّت للحلق.

الفرع الرابع: الأمانة في التعامل مع الميت

الأمانة خُلُقٌ جليل وكريم، دعا إليه الإسلام ورغب فيه عباده المؤمنين، قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[٨٠]، والأمانة تشمل كل ما يدخل في التعامل مع الميّت.

ومن مظاهر هذه القيمة الأخلاقية:

- الأمانة في العمل، والأمانة في حفظ الأموال، والأمانة في حفظ الأعراض، الأمانة في الأسرار التي يُستأْمن على حفظها.

وتفصيل ذلك:

* **الأمانة في العمل** وأداؤه على أتم وجه دون خلل أو نقصان؛ كتغسيل الميّت وتكفينه، ودفنه وتشييعه، فإتقان العمل وإجادته لن يتحقق إلا من خلال الأمانة، عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٨١]، فتغسيل الميّت أمانة كبيرة وحق للميت، يجب إنجازه على أحسن وجه.[٨٢]

ومن مظاهر ذلك:

- ينبغي أن يتولى الغسل من اشتهر بالثقة والأمانة، والورع، والصدق العارف بغسله ونظافته، الغاض لطرفه وبصره حسب طاقته وإمكانه[٨٣]، عن عبد الله بن

عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ"[٨٤].

– ينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة، والأمانة، لأن الميّت قد يتغير حاله بعد موته فيتغير لونه وهو الغالب، فإذا رآه أحد فقد يُخَّيل إليه أن ذلك من شقاوته، بل وبعضهم يسأل المغسل، كيف رأيت الميّت؟ وهذا كله من الجهل[٨٥]. يقول الماوردي: "الغاسل ينبغي أن يكون موثوقًا بدينه وأمانته، عارفًا بغسله ونظافته، غاضًا طرفه وبصره حسب طاقته وإمكانه، لكيما يشاهد من أحوال الميت، ساترا عليه".[٨٦]

– الغاسل مؤْتمن على الميّت، فلا ينبغي أن يُمكّن أحدًا من الحضور عنده ألا من يحتاج إليه لمساعدته في تقليب الميّت، وصبّ الماء ونحوه.[٨٧]

*** الأمانة في حفظ الأموال:**

ومن مظاهر ذلك:

– أداء الدَّيْن كاملا لصاحبه بعد وفاته، بتسليمه لورثته، وعدم هضم حقهم أو الانتقاص منه.

– ردّ ودائع الميّت وأماناته لورثته، وعدم كتمانها؛ لأن المال تركة عن الميت وصار حقًا للورثة بعد مماته يقسمونه بينهم القسمة الشرعية، وتُسلم الأمانات للأمين منهم.[٨٨]

– الأمانة على مال اليتيم بعد وفاة والده، وعدم التصرف بماله إلا على الوجه الذي يعود بالنفع له.

– المحافظة على ممتلكات الميت، فلا يتعدى الإنسان عمّا ليس له من حق، ويؤدي ما عنده للناس من حقوق، وما أُعطي للإنسان بصفة الأمانة عنده على سبيل حفظها لأصحابها، فجميع ممتلكات المتوفىَّ وثرواته من دقيق أو جليل، من صغير أو كبير، من نقد أو عقار أو غيره يُعدّ تركة تدخل ضمن الممتلكات التي تنتقل إلى الورثة، وتقسم بينهم بحسب أنصبائهم، وليس لأحدهم أن يستقل بشيء منه دون باقي الورثة.[٨٩]

– لا يجوز التصرف في أشياء الميت إلا بعد مراجعة الورثة، فجميع ما تركه الميت من ممتلكات ثابتة ومنقولة وأغراض خاصة وأمتعة شخصية؛ كثيابه وأقلامه وأدواته وساعته، وحتى النظارة وغيرها هو ميراث؛ وعليه لابد من إخبار الورثة.

أما ما يفعله بعض الناس من اقتناء الأشياء الخاصة بالميت دون الرجوع للورثة، مثل: أن بعض الورثة يعجبه شيء من أغراض الميّت، أو بعضهم يقول

من بقايا والدي ووالدتي ونحو ذلك، احتسبه من الميراث فلا يجوز شرعًا، إذ لابد من استئذان الورثة فيه،[٩٠] فالقرار في الإرث بالتنازل عن شيء منه لبعضهم أمر يخص الوارثين مجتمعين ويجري بموافقتهم جميعًا.

– ينبغي المسارعة إلى تنفيذ وصية الميّت وتقسيم تركته لما يسبب تأخير ذلك من مشاكل وخصومات،[٩١] ولكن أي وصية فيها حرام، أو بدعة، يجب على أولياء الميّت إيقافها، وعدم تنفيذها لحرمتها[٩٢].

– يجوز اتفاق الورثة جميعًا على تعيين وصي للتركة سواء من بين الورثة أم من غيرهم، فإن لم يجمعوا على الاختيار، تولى القاضي اختيار من يراه مناسبًا ليكون وصيًا على التركة، سواء من بين الورثة أم من غيرهم بعد سماع أقوالهم.

ويتولى الوصي مهمة تسلّم أموال التركة وتكملة إجراءات تصفيتها تحت إشراف القاضي ورقابته، علمًا أن القاضي، وقبل الشروع في إجراءات التصفية، يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات المستعجلة التي تؤدي للمحافظة على التركة، كأن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة في خزينة المحكمة. ويحق للوصي أن يستصدر أمرًا من المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من التركة على الوارث المحتاج لتلك النفقة وذلك لحين انتهاء إجراءات التصفية.[٩٣]

*** الأمانة في حفظ الأعراض**

من مظاهر ذلك:

– أن يعفّ الإنسان نفسه ولسانه عن كلّ ما ليس من حقه، فيحفظ لسانه عن أعراض الناس وعدم المساس بها، فيتجنب سب الأموات وقذفهم، فالإسلام حرم القذف تحريمًا قاطعًا، وجعله كبيرة من كبائر الذنوب، كما أن فيه انتهاكًا لحرمة الميت.

وقد أوجب جمهور الفقهاء[٩٤] حد القذف على من قذف ميّتًا محصنًا، ذكرًا كان أم أنثى، إذا طالب بالحد من له الحق من الورثة، وذلك لأنَّ وجوب الحد باعتبار إحصان المقذوف، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه.

– كما يحرم ذكر مساوئ الأموات؛ والتطاول عليهم وانتقاصهم، فإن ذكر مساوئ الأموات– في غير ضرورة شرعية– ليس من شِيَم الكرام، ولا هو من أخلاق المسلمين[٩٥]، وعن عائشة ﵂ مرفوعًا: "لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"،[٩٦] وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: رسول الله ﷺ "لا تسبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فتُؤْذُوا الأَحَيَاءَ."[٩٧]

وما نقرؤه ونشاهده، مع الأسف الشديد على مواقع التواصل الاجتماعي من سب وتطاول وإهانة للأموات لهو كارثة وسوء خلق وضعف في التربية، ولابد من كف الأذى عن أموات المسلمين.[٩٨]

*** الأمانة في الأسرار التي يُستأمن على حفظها:**

ومن مظاهر ذلك:

- ينبغي كتمان أسرار الميّت وعدم البوح بها وإفشائها، فكل سر يؤدي إفشاؤه إلى ضرر أو مفسدة، يجب كتمانه من باب حرمة الإضرار بالآخرين أو إيذائهم. وإذا كان للإنسان سر ثم مات، فإن السر يحرم إفشاؤه بعد موت صاحبه إذا كان فيه غضاضة على صاحبه، ويستحب ذكره إذا كان فيه تزكية أو منقبة أو فضيلة وعمل خير عن الميت لا يعرفه الناس، وخاصة إذا كان الناس يظنون فيه السوء.[٩٩] عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: "إِذَا حَدَّثَ الْرجلُ بِالحَدِيثِ، ثُمَّ التفتَ فَهِي أَمَانَةٌ"[١٠٠]، وأمانة الحيّ مصونة وكذلك أمانة الميّت؛ لأنها من الفضائل التي أكدّت عليها الشريعة الإسلامية.

الفرع الخامس: إخلاص النية في العمل المقدم للميت.

إخلاص النية لله تعالى في كلّ الأقوال والأفعال أمرٌ عظيمٌ، وخُلقٌ جليل، وهو شرط لقبول الأعمال الظاهرة والباطنة عند الله عز وجل، قال تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ".[١٠١] ويقول العز بن عبد السلام: "الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده لا يُريد بها تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضرر دنيوي".[١٠٢]

من مظاهر هذه القيمة الأخلاقية:

- أن يبتغي الغاسل من غسل الميّت وجه الله تعالى- لا يريد به جزاء ولا شُكورا، ولا شيئًا من أمور الدنيا لأنه قيام بالواجب،[١٠٣] ويُكره أخذ الغاسل أجره على تغسيل الميّت، ولا حرج إن أعطاه أهل الميّت شيئًا من المال من غير اشتراط منه، ولا حرج عليه أن يقبله؛ فهذا لا يُقلل من الواجب الذي قام به خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى[١٠٤].

- إخلاص المسلم النية لله تعالى في الدعاء للميّت[١٠٥]، حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيَّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الْدعَاءَ"،[١٠٦] قال بعض أهل العلم: "أخلصوا له الدعاء" أي: بحضور القلب، والإخلاص، لأن المقصود هو الشفاعة لهذا الميّت، فإذا دعا له يدعو بإخلاص، وحضور قلب لعل

ذلك يكون سببًا للقبول.[١٠٧]

- إخلاص المسلم النية لله تعالى بأن يكون قصده بطلب العلم الشرعي في تجهيز الأموات، من تغسيل وتكفين، وجه الله تعالى والعمل به، فتجهيز الأموات عمل إنساني أخلاقي، يقوم أساسًا على العلم وتُحتم على من يمارسها أن يكون ملمًا بها، ومدربًا تدريبًا كافيًا على ممارستها، وأن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال. ويُعد التغسيل أحد الحقوق الأساسية للمسلم بعد مماته.[١٠٨]

الفرع السادس: التعاون في تجهيز الميت

التعاون على البر والتقوى خلق أصيل من أخلاق المؤمنين الصادقين، وثمراته عظيمة.[١٠٩] قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[١١٠]، وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[١١١].

ويجب على عامة المكلّفين النهوض بعبء تجهيز الميّت، من توجيهه إلى القبلة عند الاحتضار، وتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه، وجوبًا كفائيًا، بمعنى سقوط التكليف عن سائرهم إذا قام بالواجب من فيهم كفاية منهم، وذلك من دون فرق بين الرّجل والمرأة، وقد يتعين الواجب على فرد واحد، وذلك كما لو أوصى شخصًا بمباشرة ذلك فقبلها أو علم بالوصية فلم يردها إلى أن مات الموصي، وكما لو مات في البرية ولم يكن معه إلا رفيقه،[١١٢] ورغم أنه وجوب كفائي لكنه لا يعفي الآخرين من الحضور والصلاة بوصفه مبدأً أخلاقيًا.

ولهذه القيمة الأخلاقية مظاهر متعددة منها:

- يُستحب للمؤمن أن يساعد إخوانه المسلمين بتغسيل الميّت والمرأة كذلك، هذا من باب التعاون على الخير، الرجل الذي يُحسن الغسل، والمرأة التي تُحسن الغسل؛ يشرع لهما جميعًا أن يساعدوا في هذا الأمر، الرجل يغسل الميت، ويغسل زوجته أيضًا، والمرأة كذلك.[١١٣]

- يستحب أن يكون الغاسلون من ثلاثة إلى خمسة؛ ليتعاونوا، وأن تكون وضعيتهم عند الغسل كالتالي:

أ- أن يمسك اثنان ستارًا على الميّت يستره من سرته إلى ركبتيه.

ب- والثالث يتولى تقليب الميّت أثناء غسله.

ج- والرابع يسكب الماء.

د- والخامس يُباشر الغَسل، ولذا يُطلق عليه لفظة: الغاسل.[١١٤]

وفي ذلك دلالة واضحة على أن عملية الغسل تخضع لتنظيم دقيق ولا

يشوبها الفوضى.

– تكثير عدد المشيعين والمصلين على الجنازة، فقد حضَّ النبي ﷺ على تشييع الجنازة والصلاة عليها، وتكثير عدد المصلين[١١٥]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىَ عَلَيهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَان". قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: "مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"[١١٦]. وفي رواية البخاري: "مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ"[١١٧].

– تكثير عدد المصلين على الميّت صلاة الجنازة، فالصلاة على الميّت فرض كفاية، وكلما كثر العدد، كان أقرب إلى قبول شفاعتهم والانتفاع بدعائهم.[١١٨] فالميّت إذا صلى عليه أربعون رجلاً، فإنهم يكونون له شفعاء يوم القيامة، فعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَامِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ"[١١٩]. فالصلاة على الجنازة فيها منفعة للمصلين، ومنفعة لأموات المسلمين.[١٢٠]

– ومن التعاون، تعاون المشيعين في حمل الجنازة، والسُّنة حمل الجنازة على أكتاف الرجال إذا تيسر ذلك ويتبعها الناس، ومن السنة التناوب على حمل الجنازة والتعاون فيها.[١٢١]

أما كيفية حمل الجنازة وعدد حامليها فيسنّ أن يحملها أربعة رجال، فإذا حملوا الميّت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع[١٢٢]، عن ابن مسعود ﷺ قال: "مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلَّهَا فَإِنهُ مِنْ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ".[١٢٣] كما أن المشيعين لا يجلسون حتى توضع الجنازة على الأرض للدفن؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه.[١٢٤]

– تعاون أقارب الميّت الأباعد وجيرانه في صنع طعام لأهل الميت، فيستحب أن يصنع أقارب الميّت طعامًا لأهل الميت[١٢٥] في يومهم وليلتهم، برًا بهم، وجبرًا لخواطرهم، وإشعارًا لهم بالمواساة العملية، ويُستحب أن يُلحّ عليهم في الأكل،[١٢٦] فعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنهُ قَدْ أَتَاهُم أَمرٌ شَغَلَهُمْ"[١٢٧] فأمر الرسول ﷺ أهله أن يبعثوا إليهم طعامًا مصنوعًا؛ حتى لا يكلفوهم صنعة الطعام، لأنهم مشغولون بالمصيبة.

ومن التعاون في مواساة أهل الميت وتسليتهم معاونتهم على قضاء

حوائجهم، كغسل ملابسهم أو إعداد القهوة للمعزين لهم، أو مساعدتهم على تنظيف المنزل أو مكان العزاء خلال الأيام الثلاثة من الحداد، ورعاية أطفال الميت، وضمّهم إلى أطفال المعزي، لتخفيف الألم عن أهلهم، لأن الصغار يجهلون حقيقة الموت، ولا يدركون بعد معنى الفقد.[١٢٨]

– تعزية أهل الميّت ومواساتهم على فقدان قريبهم وحثهم على الصبر والاحتساب، فيستحب تعزية أهل الميت[١٢٩]، فقد حث النبي ﷺ على التعزية وأمر بتأديتها لأهل الميّت ومواساتهم، عن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ "مَنْ عَزَّى مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ"[١٣٠]، وعن عمرو بن حزم ﷺ قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانه مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١٣١]، فالتعزية من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام، فهي تدعو للتكافل الاجتماعي، وتعاون الناس في المصائب كما أمر الإسلام المسلمين.

ويستحب استخدام عبارات تشمل الدعاء للميت بالمغفرة والدعاء للحيّ بالصبر وأفضلها: "لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى"، كذلك قول: "عظم الله لكم الأجر" وغيرها، ولابد من الإشارة أن الشريعة الإسلامية لم تحدد صيغة ثابتة لطريقة التعزية.

الفرع السابع: عدم الإسراف:

الإسراف هو "صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدًا على ما ينبغي"[١٣٢] وقيل: "هو تجاوز الحد في كلّ فعل يفعله الإنسان، وهو في الإنفاق أشهر"[١٣٣]. والإسراف من مساوئ الأخلاق التي تعود على صاحبها وعلى المجتمع والأمة بالكثير من الأضرار، فإن الله تعالى قد نهى عباده عنه، فهو يضيع الوقت والمال والجهد[١٣٤]، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[١٣٥]

وعدم الإسراف قيمة أخلاقية عظيمة، وعامل اقتصادي مهم في ترشيد الاستهلاك، وقد أمر الإسلام الإنسان بالتوسط والاعتدال في كل تصرفاته[١٣٦]، ووجوب توخي الحذر من الإسراف في أموره كلها، ليعيش الأفراد في مجتمع متوازن مستقر في أمن وسلام، فالإسلام دين الوسطية، ودين القيم والأخلاق.

ومن مظاهر الإسراف وحكمها:

يتحقق الإسراف بالنظر إلى جنس الكفن من كونه من فاخر الثياب أو الأقمشة، وقد يكون بالنظر إلى عدده[١٣٧]: فالواجب في الكفن أن يكون واحدًا، والمقدار فيه إلى ثلاث للرجل، وخمس للمرأة، والزيادة على ذلك إسراف وإضاعة للمال.[١٣٨]

– كراهة المغالاة في الكفن، ينبغي أن يكون الكفن حسناً دون مغالاة في ثمنه[١٣٩]، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته. قال الشافعي: أن عليًا كرم الله وجهه قال: "لا تُغالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُه سلْبًا سريعًا"[١٤٠] وعن حذيفة قال: "لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ"[١٤١]. وقال أبو بكر ﷺ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فيها. قالت عائشة ﷺ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ–أي قديمٌ بَال–، قال: "إِنَّ الْحَيّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ".[١٤٢]

– كره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير[١٤٣] لما فيه من الإسراف، وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها، وكونه كفناً لها بعد موتها.

– عدم الإسراف والمغالاة في إنفاق الأموال وتبديدها، دون ضرورة، في إعداد ولائم في العزاء، حيث تُقدم بها الأطعمة أكثر من الحاجة، ويُدعى إليها الأقارب والجيران وغيرهم، وهذا مخالف لسنة الرسول ﷺ وفيه تكليف أهل الميّت وإتعابهم مع مصيبتهم، وإضاعة لأموالهم في غير حق.

– عدم الإكثار من العطر، وإنما يطيب الكفن بمقدار؛ لأن كل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده.[١٤٤]

– كراهة الإسراف في الماء أثناء غسل الميت بدون حاجة[١٤٥].

الفرع الثامن: ستر الميت

الستر على المسلمين، قيمة إنسانية وأخلاقية عظيمة من قيم الإسلام، ومن أسمى مكارم الأخلاق، ومن علامات القلب السليم المخلص لله تعالى، لما فيها من حفظ لعورات المسلمين والإمساك عما يسوؤهم، وحفظ للحقوق والأمانات ودرء للمفاسد،[١٤٦] ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان النبي ﷺ يستر على الناس عند الخطأ، فكان يقول "مَا بَالُ أَقْوَامٍ".[١٤٧] وقد ثبت الترغيب في الستر على المسلمين أحياء وأمواتًا، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "مَن سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"[١٤٨]، والحديث عام في الحيّ والميّت، كما أن الستر في الحديث لا يتقيد بالستر البدني فقط، أو الستر المعنوي فقط، بل يشملهما.

وللميّت أسرار خاصة، يجب حفظها ويحرم البوح بها، إن كان يحرص على كتمانها خلال حياته، وكان في إفشائها غضاضة وضرر عليه، وعلى المسلم أن يستر على الميّت؛ وأن يحفظ ما يتحصل عليه من معلومات تخصه، وأن لا

يكشف ما ستره الله عليه لحرمته؛ لأن حرمة المسلم وهو ميّت كحرمته وهو حيّ،[١٤٩] عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفشِ عليه ما يكون منه عند ذلك؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ"[١٥٠]، ويقول المناوي في فيض القدير: "من غسل ميّتًا فستره ستره الله من الذنوب، يحتمل أن المراد ستر عورته، ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له من علامة رديئة كظلمة، ويحتمل الأمرين وهو أظهر".[١٥١]

ولهذه القيمة الأخلاقية مظاهر متعددة منها:

- فغسل الميّت له شروط خاصة ولمن يغسله أيضًا، وهو الأهم إذ من يغسل الميّت يجب عليه أن يستر عليه[١٥٢]، بأن يمسك عن الكلام في أي شيء يخص الميّت كان قد كشف عليه أثناء تغسيله، فللميّت حرمة يجب أن تصان.[١٥٣]

- يجب ستر عورة الميّت أثناء الغسل من سرته إلى ركبتيه، ولا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، ويجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورة الميّت، سواء كانت مخففة أم مغلظة،[١٥٤] عن محمد بن سيرين قال: غَسَّلْتُ أنس بن مالك، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ قُلْتُ لِبَنِيهِ: "أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ.[١٥٥]

- إخفاء الغاسل ما يراه في الميّت أثناء التغسيل، وعدم إفشائه لسره، وأن يستر ما رآه من عيوب وشر في الميت، ولا يُحَدّث بما قد يرى من المكروه، ولكن إن رأى الغاسل خيرًا في الميّت، كوضاءه وجهه، والتبسم، ونحو ذلك استحب ذكره؛ ليكثر الترحم عليه، وليكون أدعى لكثرة المصلين عليه، والدعاء له[١٥٦].

- عدم التسرع في الحكم على الميّت بسوء الخاتمة، فيُحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويجب على طبيب ونحوه أن لا يحدِّث بعيب،[١٥٧] فقد آل أمر هذا الميّت لربه الغفور الرحيم، وهو أولى به.

- يندب ستر قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه؛ لأن بناء أمرها على الستر، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء يجب ستره فيراه الحاضرون.[١٥٨] يقول ابن قدامة: "والمرأة يخمر قبرها بثوب، لا نعلم في استحباب هذا بين أهل اعلم خلافًا".[١٥٩]

- ينبغي تغطية نعش[١٦٠] المرأة بثوب؛ لأنه أبلغ في الستر وكذا ما يقوم مقامه[١٦١].

- تحريم إطلاق الإشاعات على الأموات، والأفضل ذكر محاسنهم.

الفرع التاسع: خفض الصوت عند الميت

خفض الصوت هو من مكارم الأخلاق، ومن سمات الأدب الراقي، أما رفع

الصوت دون حاجة إلى رفعه في الأسواق والمجالس بالحديث أو الضحك فهو من مساوئ الأخلاق[١٦٢]، قال تعالى: ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾.[١٦٣] ففي هذه الآية أمر بالاقتصاد في الصوت، والنهي عن رفعه بلا مبرر، وشبه رفع الصوت والصياح بنهيق الحمار ووصف هذا النهيق بأنه أنكر الأصوات أي أقبحها[١٦٤].

ومن مظاهر ذلك:

– خفض الصوت وعدم رفعه والجدال عند تغسيل الميّت، وعند تشييع الجنازة، وعند دفنه وفي كل وقت يكون الميت فيه حاضرًا؛ ليكون في هذا الصمت ما يدعو إلى اعتبار المعتبرين[١٦٥].

– من أخلاقيات تشييع الجنازة، المشي بسكينة ووقار، وإطالة الصمت، وخفض الصوت، وعدم رفعه بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما،[١٦٦] ما روى عن قيس بن عبادة ﷺ أنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاثٍ: عِنْدَ القِتَالِ، وَفِي الْجَنَائِزِ، وفِي الْذِّكْرِ..".[١٦٧] إذ يستحب للماشي مع الجنازة أن يفكر في الموت، وما يلقاه الميت بعد فراق دنياه وإقباله على مصيره ومجازاته على عمله، أو يشتغل بذكر الله تعالى، أو بقراءة القرآن سرًا، وإن شأن السلف الصالح الصمت في أثناء السير مع الجنازة، وليحذر المسلم من اللغو بالحديث في هذه الحالة، ورفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن، أو بغيرهما، فالخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.[١٦٨]

ومما يؤسف له أن كثيرًا مما يفعله المشيعون للجنازة في بلاد المسلمين مخالف للسُّنة تمامًا فترى المشيعين في الجنازة يهتفون ويصيحون ويرفعون أصواتهم بالتكبير والهتافات المخالفة للشرع، بل إن بعض الجنائز تتحول إلى ما يشبه المظاهرات وهذا كله ليس مشروعًا بحال من الأحوال مهما كان حال الميت فإن من السنة أن يسير المشيعون للجنازة بصمت وسكوت ويتفكرون في الموت لعلهم يتعظون ويعتبرون.[١٦٩] فقد جاء في الحديث عن البراء بن عازب ﷺ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهينَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الْطَّيْرَ"[١٧٠].

وما عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوتًا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.[١٧١] ما روى

عن ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: "كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَخْعِي عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ".[١٧٢]

– حرمة رفع الصوت بالنياحة عند المصيبة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بَرِئَ مِنَ الْصَالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالْشَاقَّةِ"[١٧٣]، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالندب. ولما مات ابنه إبراهيم –عليه السلام– قال النبي ﷺ: "تَدْمَعُ الْعَينُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ"[١٧٤].فلا مانع من الحزن والبكاء بدمع العين، أما الأصوات العالية فلا تجوز شرعًا.

– من أخلاقيات الإعلام بالموت، عدم جواز نعي الميّت بالصوت الشهير المُؤذن بالتفجع على الميت ولا يجوز توابعه، أي توابع النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وجز الشعر..وكذا لبس السواد وترك الزينة إلا يومًا للرجل وثلاثًا للمرأة"،[١٧٥] على عكس ماهو شائع في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية إذ ربما استمر لبس السواد ومظاهر الحزن لسنة كاملة.

الفرع العاشر: الوفاء للميت

الوفاء قيمة إنسانية رفيعة، وفضيلة خُلقية عظيمة يتحلى بها المؤمنون، أصحاب النفوس الكريمة، خُلق إذا انتشر بين الناس ملأ حياتهم صفاء ونقاء، وظللهم بروح المودة والإخاء والمحبة والألفة، وهو الخلق الذي يعدّه البعض نادرًا في زماننا هذا المليء بالجحود والنكران.[١٧٦]

وعرف الجرجاني الوفاء بأنه: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخلطاء.[١٧٧] وقال الغزالي: "الوفاء هو الثبات على الحُبّ وإدامته إلى الموت معه، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه"[١٧٨]

وأعظم الوفاء وأجمله هو وفاء الأحياء للأموات، فهو وفاء طاهر بلا مصالح، وفاء لأناس تحت التراب، لا نراهم ولا يروننا. وقد شرع الإسلام العديد من الأعمال التي يحصل بها الوفاء للأموات.[١٧٩]

وقد كان رسول الله ﷺ مضرب المثل في الوفاء بالعهد، وحقَّ له ذلك، وهو سيد الأوفياء، والسيرة النبوية زاخرة بالمواقف الدالة على وفاء الرسول ﷺ الذي شمل المؤمن والكافر، والصديق والعدو، والكبير والصغير، وكان لكل صنف من الناس نصيب من وفائه، ومن وفائه ﷺ أنه كان يُكرم صديقات زوجته خديجة رضي الله عنها بعد موتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: "اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَة، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلانَة؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ

خَدِيجَةَ"[١٨٠].

ومن أهم مظاهر قيمة الوفاء للميت:

- الوفاء في قضاء ديون الميت: فيجب أن يبادر أولياء الميت وأقاربه إلى قضاء ديونه من ماله، فإذا لم يكن لديه مال سددوا ديونه من أموالهم، وذلك وفاء للميت، ودفعًا للضرر عنه،[١٨١] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "نَفْسُ المُؤْمَنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ".[١٨٢] وقد أكد النبي ﷺ على قضاء الدين، وكان لا يُصلي على الميت إذا كان عليه دين حتى يُقضى عنه.[١٨٣]

- الوفاء في قضاء ما فاته من الصيام الواجب؛ كقضاء رمضان، أو النّذر، أو الكفارة، وهذا مشروع عن النبي ﷺ فمن توفي وكان عليه صيام فريضة أو كفارة أو نذر يشرع لأوليائه أن يصوموا عنه؛ لأن قضاء دين الله أحق بالوفاء، ولأن هذا العمل مما ينفع الميت ويصل ثوابه.[١٨٤] فعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".[١٨٥]

- الوفاء في تنفيذ وصايا الميت[١٨٦]: حيث يُعدّ تنفيذ الوصايا التي وصى بها الإنسان قبل موته، من الوفاء بالعهد، إذا كانت الوصية مشروعة وسائغة، ولم تخالف شرع الله، لذا ينبغي أن يحرص الأولياء والورثة على تنفيذها، والحذر من تبديلها[١٨٧]. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[١٨٨] ولكن إن كانت الوصية مخالفة للشرع؛ كأن أوصى الإنسان بحرام، أو منع حقًا لوارث، فيجب على الأولياء والورثة إيقافها، وعدم تنفيذها.[١٨٩]

- الوفاء للميّت بالاستغفار له، والدعاء له بالرحمة والتثبيت، وتعاهده بالزيارة والسلام،[١٩٠] قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١٩١] عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: "اسْتَغفِرُوا لأَخيكُم وَسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ".[١٩٢] فالميّت في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه الأحياء من المسلمين، وخاصة عند الصلاة عليه ودفنه، لما يقع له من سؤال الملكين وفتنة القبر.[١٩٣]

- الوفاء في الصدقة عن الميّت القريب أو البعيد: هي أفضل ما يفعله الحيّ لميته، وبمجرد دفع الصدقة بنية إهداء ثوابها للميت فسيصل ثوابها إن شاء الله تعالى له وسيحصل للمتصدق أيضًا أجرها، سواء كانت الصدقة جارية أم غير جارية، وسواء كانت بالنقود، أم الطعام، أم الملابس، أم غيرها[١٩٤]. فعن عبد الله بن عباس

ﷺ أَنَّ سعد بن عبادة ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهو غَائِبٌ عَنْهَا، فأتى النبي ﷺ فقال: "يارسولَ الله، إِنَّ أُمّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُها شَيءٌ إِن تَصَدَّقتُ بِهِ عَنها؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنّي أُشهِدُك أَنّ حَائِطيَ المِخْرَافَ[١٩٥] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا".[١٩٦]

* ومما ينبغي للأولياء رعايته أيضًا: نشر علوم الميّت المفيدة، وصلة الرحم التي لا توصل إلا به، وبرّ صاحبه، والإحسان إلى كل من كان قائمًا عليهم من الوالدين والذرية، ولاسيما الفقراء واليتامى والعاجزون[١٩٧]؛ وكذلك الاستمرار في إدارة مشاريعه الخيرية، وخاصة ما كان ينفقه على الفقراء والمحتاجين. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وولَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"[١٩٨]. وفيه عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولّيَ"[١٩٩]. وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: "بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلَمة، فقال: يارسول الله هل بقيَ من بر أبويَّ شيء أبرهما بعد موتهما؟ فقال: " نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرحمِ التي لا توصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صَدِيقِهما"[٢٠٠].

إنّ هذه الأحاديث تدلّ دلالة واضحة على أن صلة الميّت بأهله وأصدقائه وعموم من يعرفه باقية مستمرة من خلال دعائهم له واستغفارهم والصدقة والثواب من أجله، فهبة ثواب الطاعات والقربات من الحيّ للميت، يصل ثوابها إن شاء الله وهي من أبواب الرحمة للإنسان الميت والبر به، فتزداد صحيفة حسناته وهو في قبره.[٢٠١] يقول المرداوي: "وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك، وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وقال القاضي في المجرد: من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه...تنبيه: شمل قوله "وأي قربة فعلها" الدعاء والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة. وصدقة التطوع والعتق، وحج التطوع. فإن فعلها المسلم وجعل ثوابها للميّت المسلم نفعه ذلك إجماعا. وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام.[٢٠٢]

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية وتطبيقاتها الفقهية في التعامل مع الميت

المبادئ الأخلاقية تُعدّ معايير الفرد والمجتمع المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، والمستندة للنصوص الشرعية، ومن هذه المبادئ يستمد المجتمع الإسلامي مرجعيته وتكون لديه معايير يحتكم إليها، ويسير على وفقها ويرفض ما يتقاطع معها، ومن المبادئ الأخلاقية في التعامل مع الميت الآتي: مبدأ حماية كرامة

الميّت وصيانتها واحترامه، ومبدأ حماية حق الإنسان في تكامل جثته ومعصوميتها وحرمتها، ومبدأ رعاية الأخوة الإيمانية، ومبدأ وجوب المماثلة بين الحي والميّت عند التعامل، ومبدأ حماية الحياة البشرية وبذل الأسباب لحفظها. وتفصيل ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ حماية كرامة الميت وصيانتها واحترامه

قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بالجسد الإنساني بما يُسيء إليه من قول أو فعل، ووجوب تكريمه وعدم إهانته وإيذائه، والتعامل معه باحترام وأدب، فالميت له احترام أيضًا مثل الحيّ، وحدث ذلك قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، ولا أدل على ذلك من إيجاب غسل الميّت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضًا حرمة بعد مماته؛ لأن الآدمي محترم حيًا وميّتًا في الإسلام.[٢٠٣]

ودليل احترام الميّت بوصفه نفسًا بشرية خلقها الله تعالى: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كان سهل ابن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقَادِسِيَّةِ، فمروا عليهما بجنازة، فَقَامَا، فقيل لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ أي: مِنْ أَهْلِ الْذِّمَّةِ؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة، فقام، فقيل له: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيّ؟! فقال: "أَلَيسَتْ نَفْسًا؟".[٢٠٤] وذلك دليل ساطع على إنسانية الإسلام، فالإنسان محترم بوصفه نفسًا بغض النظر عن دينه أو جنسه أو غير ذلك.

ودليل عدم إهانته وأذيته، وسرقة أعضائه، أو نبش قبره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا".[٢٠٥]

وهناك مظاهر متعددة لمبدأ حماية الموتى واحترامهم منها:

أ- منعت شريعتنا الإسلامية إهانة جثث القتلى والتمثيل بها وحرقها وعدته عملاً غير إنساني، وهو محرم شرعًا، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ سواء للمسلم أم لغير المسلم، وأن للإنسان حرمته حيا أو ميّتًا، وتكريمه دفنه؛لأن ديننا هو دين الرحمة[٢٠٦]

ب- يُعدّ دفن الموتى في باطن الأرض هو الطريقة الشرعية المناسبة لاحترامهم وتكريمهم، بينما يُحرّم حرق الجثث لأنه يُعدّ انتهاكًا لكرامة جسم الإنسان،[٢٠٧] قال تعالى: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"[٢٠٨]

ج- المطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لدفن الميت، حفرة تواريه وتحفظه من الاعتداء عليه وتستره وتكتم رائحته، والأصل في ذلك أن يكون ذلك في شَقٍّ أو لحد.[٢٠٩]

د- تحريم نبش قبر الميّت وإخراجه منه بعد دفنه[٢١٠]، لغير ضرورة، أو غرض شرعي؛ لما في النبش من امتهان للميت، وانتهاك حرمة أوجب الله تعالى حفظها وصيانتها.[٢١١]

هـ- عدم تأخير دفن الميّت[٢١٢]، لما في ذلك من امتهان لكرامته، ولأن المؤمن أحبُّ شيء إليه أن يقدم إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم.[٢١٣]

و- احترام الموتى المقبورين: ينبغي احترام الموتى المقبورين بعدم المشي بين القبور بالنعال[٢١٤]، للحديث الذي فيه أن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان، فقال: "يَا صَاحِبَ السِّبْتِيتينِ وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيكَ".[٢١٥]

ز- عدم إهانة قبر الميّت: ويتحقق بالآتي:

- ينبغي أن يسوَّى قبر الميّت ويدفن بترابه ويرفع عن الأرض قدر شبر فقط حتى يُعرف ويزار ويحترم، ولا يداس أو يوطأ عليه، كما كان قبر النبي ﷺ وقبور أصحابه لا يرفع القبر بتراب أكثر من ترابه، ولا يُبنى عليه قبةٌ أو ضريح،[٢١٦] كما يحرم التعدي على تراب القبر.

- يمنع الجلوس على القبر[٢١٧]؛ لأن في ذلك انتهاكًا لحرمة القبور وإهانة تؤذي أحياء الأموات، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه ووطئه، وما ذاك إلا لحرمة الميّت وكرامته،[٢١٨] عن عمرو بن حزم ﷺ قال: "رآني رسول الله ﷺ، وأنا مُتَّكئٌ على قَبرٍ، فقال: لا تُؤذِ صاحِبَ القبرِ"[٢١٩].

- نهى النبي ﷺ عن امتهان القبور والإساءة إليها، فلا تُوطأ ولا يجلس عليها، والنهي يقتضي التحريم[٢٢٠] عن أبي مرثد الغنوي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"[٢٢١]، ولا تتخذ القبور طرقًا للناس والبهائم، ولا ترسل إليها المياه القذرة، بل لا ترسل إليها المياه إطلاقًا، ويُحجب عنها كل أنواع الامتهان والأذى للمقابر، وتسوّر بسور يُحيط بها من جميع الجوانب حتى يمنع وصول الأذى إليها.[٢٢٢]

ح- الوقوف لجنازة الميّت إذا مرت احترامًا له مشروع لمن كان قاعدًا ولم يُردِ الذَّهاب معها؛ لأنه نفس.[٢٢٣] لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ"[٢٢٤].

ط- حمل الجنازة على الأعناق، وهذا بر وإكرام للميت[٢٢٥]. فتُحمل الجنازة من جوانبها الأربعة على طريق التعاقب،[٢٢٦] قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ

فَلْيَدَعْ"[٢٢٧]، ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وفيه تكثير للجماعة، وزيادة إكرام للميت وصيانة، وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم.[٢٢٨] ويحرم شرعًا حمل الجنازة على هيئة مزرية؛ كحمله في قفة[٢٢٩] وغِرَارَة[٢٣٠] ونحو ذلك، كما يحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه،[٢٣١] فحمل الميّت ينبغي أن يكون على آلة تُعبر عن تكريم ووقار وليست أية آلة.

عدم جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة:

المستحب لمن يتبع الجنازة إلا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال[٢٣٢]، لأنه إنما حضر تعظيمًا للجنازة، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع[٢٣٣]، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ "[٢٣٤].

ي- جثة الإنسان ليست محلا ممكنًا ومشروعًا للمعاملات المالية، فلا يجوز الحصول عليها ببيع أو شراء، فالإنسان محترم حيًا أو ميّتًا.[٢٣٥]

ومن التدابير الاحترازية للحفاظ على كرامة الميّت وحرمته، منع ظهور رائحة الميّت، وسرعة الفساد ما يلي:

أ. يُسنُّ الإسراع في تجهيز الميّت ودفنه إن تيقن موته؛ خيفة تغيره[٢٣٦]، عن الحُصين بن وحْوَح ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله".[٢٣٧] فهذا أصون وأحفظ من التغير.[٢٣٨]

ب. يسن الإسراع في المشي بالجنازة، بأن يكون الإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب، فإن خيف عليه تغير، أو انفجار، أو انتفاخ، زيد في الإسراع.[٢٣٩] عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ فقال: مَا دُونَ الخَبَبِ"[٢٤٠].

ج. أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة أن تظهر منه فتؤذي الحي وتمنع الحيوانات المفترسة عن نبش تلك الحفرة والوصول إلى جثة الميّت، وآكد لستر الميت[٢٤١]؛ لأن الحكمة في دفن الميت عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل الحيوانات المفترسة له، ويُسنُّ تعميق القبر وتوسعته بلا حد[٢٤٢]، وقيل: قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، قائم وباسط ذراعيه مرفوعة [٢٤٣]، وقيل: بقدر نصف قامة الرجل[٢٤٤]، عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَحْفِرُوا وأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا".[٢٤٥].

د. منع إدخال ميّت على ميّت، لما فيه من هتك حرمة الميّت، وظهور رائحته.[٢٤٦]

هـ. يُوضع الميّت متوجها إلى القبلة على شيء مرتفع من سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له ولا يدعه على الأرض، لئلا يسرع إليه التغير والفساد بسبب نداوة الأرض، وليبعد عنه الهوام.[٢٤٧]

و. منع مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل، حيث لا يؤمن معه فساد الميّت.[٢٤٨]

ز. يستحب أن تُنزع عن الميّت ثيابه التي مات فيها؛ فبقاء الثياب على الميّت يزيد من حرارة بدنه، فيؤدي إلى سرعة التغير والفساد والتغير في البدن، وربما خرجت منه نجاسه، وهذا فيمن يغسل،[٢٤٩] ويسجّى جميع بدنه بثوب، فعن عائشة –رضي الله تعالى عنها– "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ"[٢٥٠].

ح. أن يُحضَر ماءٌ باردٌ؛ كيلا يتسارع إليه الفساد، وليكن طاهرًا طهورًا، ففي المياه الباردة يكون عمل البكتيريا المسببة لانتفاخ الجثث بطيئًا، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات جاز،[٢٥١] كما أن تسخين الماء قليلا يرخي بدن الميّت، وينظفه، ولكن لا ينبغي المبالغة في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد.[٢٥٢] وذهب بعض العلماء إلى أن الماء البارد أولى من المسخن.[٢٥٣]

ط– يستحب السدر في تغسيل الميّت ويدخل فيه ما يحصل به التنظيف مثل الصابون، واستحباب الكافور في الغسلة الأخيرة؛ لأنه يطيب الميّت ويصلب بدنه ويبرده ويطرد عنه الهوام، ويمنع إسراع فساده، ويمنع تحلل الفضلات، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وأن يكون الغسل وترًا، والبداءة باليمين من اليد والجنب والرِّجل.[٢٥٤] فعن أم عطية ﵂ في حديثها الذي قالت فيه: "دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: " اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا –أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور– فإذا فرغتن، فآذنني". قالت: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٢٥٥]، فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا[٢٥٦] إِيَّاهُ.."[٢٥٧].

ي– يُستحب أن يمسح الغاسل أسنان الميّت ومنخريه وتنظيفها، من أجل إزالة ما يُكْرَه ريحهُ أو رؤيته.[٢٥٨]

ك– تحنيط الميت: ومعناه: تطييب الميت، ويكون بوضع الحنوط من الكافور ونحوه على جسد الميت وكفنه، سواؤ أكان رجلاً أم امرأة، لدفع ريح متغيرة قد تكون، ولحفظ الجثة إلى حين دفنها، لكون الحنوط بالكافور يجففها ويشدها ويبردها ويطيبها ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها، ويحفظ جسد الميّت من الأذى، انتظارًا لشؤون تجهيزه حتى الدفن.[٢٥٩]

ل– تجمير الكفن بالعود وغير ذلك مما يتبخر به، قبل أن يدرج فيه الميت؛ تعظيمًا

للميّت وإزالة للرائحة الكريهة منه، ولأن هذه عادة الحيّ عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميّت[٢٦٠]، كما أن فيه إكرام للميّت لئلا تظهر منه ريحه مكروهة[٢٦١]، فتنصب مبخرة، وتوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود[٢٦٢]، عن جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَوتِروا"، وفي رواية: "فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا"[٢٦٣]، وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها قالت لأهلها: "أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطونِي"[٢٦٤].

م- يستحب أن يبخر المكان الذي يُغسل فيه الميت من حين يشرع في الغسل إلى آخره، وقيل من حين يموت؛ لئلا يظهر من الميّت رائحة كريهة، فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه.[٢٦٥]

ن- يستحب تنشيف جسد الميّت بعد الغسل تنشيفًا بليغًا بخرقه طاهرة قبل إدراجه في الكفن؛ لئلا يبتل الكفن فيسرع الفساد إلى الميّت[٢٦٦].

س- يُكْرَه مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل؛ حيث لا يؤمن معه فساد الميّت وسرعة تغيره.[٢٦٧]

من التدابير الاحترازية لوقاية الميت وصيانته من قبح المنظر:

أ. إذا مات غُمض، ندبًا، لئلا تنفتح عيناه فيقبح منظره[٢٦٨] ويُساء به الظن؛ فالعين أول شيء يخرج منه الرّوح وأول شيء يسرع إليه الفساد، فيكرم الإنسان أخاه بإزالة هذا التشوه[٢٦٩]، وللرجل أن يغمض ذات محارمه، كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ﷺ وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: "إِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ"،[٢٧٠] وعن شداد ﷺ مرفوعًا، "إِذَا حَضَرْتُمْ الميت فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ."[٢٧١] ويسنّ أن يقول مغمضه عند إغماض عينيه: "بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ".[٢٧٢]

وزاد بعض العلماء: "اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه".[٢٧٣]

ب. يوضع على بطن الميّت، وهو على ظهره، شيء ثقيل كمرآة ونحوها من أنواع الحديد أو الطين، ثم ما تيسر؛ لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره.[٢٧٤]

ج. يشدّ لحييه بعصابة أو لفافة عريضة يَلفُّها ويربطها من ذقنه إلى فوق رأسه، ويكون ذلك عقيب الموت؛ لئلا يسترخي فكه، ويبقى فمه مفتوحًا، ويدخل فيه الهوام أو الماء في وقت غسله، فيتشوه خلقه.[٢٧٥]

د. إغلاق فم الميّت إذا كان مفتوحا، وذلك بشد اللحيين بلفافة ونحوها[٢٧٦]، ليس فيه نص ولكنه يدخل في الأدلة الشرعية العامة من نحو حديث: (كَسْرُ عظم المَيّتِ ككَسرِهِ حَيًا)، فكل ما يؤذي الميت ينبغي بذل الوسع لتحاشي وقوعه، وبقاء الفم مفتوحًا فيه أذية للميّت من جهتين: الأولى المنظر، والثانية: أنه مظنة دخول الماء أثناء الغسل، ومظنة دخول الهوام بعد الدفن.[٢٧٧]

هـ- ستر وجه الميّت بثوب؛ لأنه ربما تغير بمرض، فيسيء الظن فيه من لا يعرفه.[٢٧٨]

الفرع الثاني
مبدأ حماية حق الإنسان في تكامل جثته ومعصوميتها وحرمتها

فإن تكريم الإنسان وتفضيله في حياته وبعد مماته يقتضي أن تكون للإنسان حرمة جسد كاملة وغير منقوصة، لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء،[٢٧٩] لعموم قول الرسول ﷺ: "كَسْرُ عظم المَيّتِ ككَسرِهِ حَيًا"[٢٨٠]. فالحديث يدل على حرمة التعدي على الميّت كما يحرم التعدي على الحيّ؛ فحرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته[٢٨١].

وهناك مظاهر متعددة لمبدأ تكامل جثة الميت منها:

- تقتضي الشريعة الإسلامية أن تُدفن أطراف الجسم أو حتى الأطراف المبتورة من الأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة، كما هو الحال في العمليات الجراحية أو عمليات البتر التي تتم في إطار العقوبات الجسدية المنصوص عليها في الشريعة.

- يتفق جمهور الفقهاء على أن أجزاء الجسم التي يُعثر عليها بعد دفن الموتى ينبغي أن تُغسل وتُدفن[٢٨٢]، ويضيف بعض الفقهاء أن أجزاء الجسم المذكورة يجب أن تُدفن بجانب القبر أو داخله دون الكشف عن جسد الميّت لإعادة جمعها.[٢٨٣]

- ما بقي من جثة الميت لمرض أو حرق، أو أكل حيوان، أو غير ذلك، فإنه يُغسل ويكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن، لحرمة الميّت وكرامته.[٢٨٤]

- تحريم ترك ما سقط أو وقع من الإنسان يتناثر في الطرقات؛ لمنافاته لحرمة الآدمي وكرامته. [٢٨٥]

الفرع الثالث: مبدأ رعاية الأخوة الإيمانية مع الميت

الأخوة الإيمانية تدل على عمق الصلة التي تربط المؤمنين فيما بينهم، والتماسك الموجود في نسيج المجتمع الإسلامي[٢٨٦]، يقول الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[٢٨٧] فهي أخوة إيمان وعقيدة، وهي أعظم من أخوة النسب. ولهذه الأخوة بين المسلمين والمؤمنين حقوق عظيمة وثمرات كريمة، تجب مراعاتها والقيام بها، ولا

يجوز التهاون بها.

ومن حقوق المسلمين على بعضهم احترام ميّتهم وتكريمه. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حَقّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ الْسَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الْدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"[٢٨٨]. كما أن واجب الأخوة الإيمانية يدفع المسلم أن يودع ذلك الراحل بالتوجه إلى الله، والتوسل إليه بأن يكرمه في قبره بمغفرته ورحمته. كما أن رعاية حق الأخوة الإيمانية يقتضي أن يستر الغاسل ما يراه من الميت من سوء أثناء التغسيل، وإن رأى أمرًا حسنًا، فلا حرج في نشره للناس مالم يخشَ حصول فتنة.[٢٨٩]

الفرع الرابع
مبدأ وجوب المماثلة بين الحي والميت عند التعامل
المقصد الأول: وجوب المماثلة بين الغاسل والميت

وتجب المماثلة بينهما في أمرين:

الأمر الأول: المماثلة في الذكورة والأنوثة، فيتولى غسل الرجل الرجال، وغَسل المرأة النساء فكل منهما أولى بجنسه،[٢٩٠] ولا يجوز تغسيل الذكر البالغ للأنثى البالغة ولا العكس، حتى لو لم يستلزم النظر أو اللمس، ويستثنى من ذلك: الزوج والزوجة، فإن الزوج أولى بزوجته في جميع الشؤون المتعلقة بالميّت، فيجوز له تغسيلها إذا ماتت،[٢٩١] وكذلك للزوجة أن تغسّل زوجها الميّت.[٢٩٢] يقول ابن جعفر الأزكوي: (والرجل يُغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما في المحيا والممات).[٢٩٣] يقول اليماني الصنعاني: (وإنما تُغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق البائن بينهما، وأما الرجعيّ فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه؛ لأن الوطء جائز بينهما بلا تجديد عقد نكاح. ويستحب لكل واحد من الزوجين اتخاذ الخرقة للعورة وأن يتقى نظر العورة كما يتقيه في الحياة لبعد مظنة الشهوة).[٢٩٤]

الأمر الثاني: تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الإسلام: فلا يجوز ولا يصح أن يغسل المسلمَ إلا مسلمٌ مثلُه؛ لأن تغسيله عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر،[٢٩٥] كما أن غسل الميت كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولى كافر تغسيله[٢٩٦].

المقصد الثاني: المماثلة بين الميّت والحيّ في الغسل والتكفين

أ- ستر عورة الميّت كستر عورة الحيّ:

ومن تطبيقات ذلك:

- ستر نعش المرأة: استحب بعض أهل العلم[٢٩٧] تغطية نعش المرأة بما يسمى

بالمكبة، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب مثل القُبَّة، تجعل فوق ظهر النعش، فوقها ثوب، تكون فوق السرير؛ لأنه أبلغ في الستر. قال ابن قدامة: "ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من صُنع لها ذلك بأمرها"[٢٩٨]، وعللوا ذلك بأنه أستر للمرأة[٢٩٩].

عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: "يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَلا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطبَةٍ فَحَنَّتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ ﷺ وَلا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا"،.. فَلَمَا تُوُفِّيَتْ ﷺ غَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ ﷺ"[٣٠٠].

ب- عدم الكشف في التشريح على جثث النساء إلا من قبل النساء[٣٠١].

ج- المحرم من اللباس على الحي محرم على الميت:

- لا يحلّ للرجل أن يكفن في الحرير ويحلّ للمرأة[٣٠٢]، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال في الحرير والذهب: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا"[٣٠٣] فما لا يجوز للرجل لبسه حيًا لا يجوز تكفينه به ميتًا. يقول الصنعاني: (فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه، والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المصبوغة ولكنه يُكره، والبياض أولى بها وبالرجال، قال في الانتصار: ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن وإكماله).[٣٠٤]

- لا يُكفن الميّت في نجس أو متنجس نجاسة لا يُعفى عنها وهناك طاهر؛ لأن الميّت كالمصلي.[٣٠٥]

والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته، يجوز أن يُكفن فيه بعد موته.[٣٠٦]

د- المماثلة بين الميت والحي في عدم الاختلاط بين النساء والرجال. ينبغي دفن النساء في قبور منفصلة عن الرجال، ولا يجوز الجمع بين النساء والرجال في قبر واحد إلا عند تأكد الضرورة، بأن لا يوجد مكان للدفن.

فإذا اجتمع رجل وامرأة لضرورة، فإنه يباعد بينهما قدر الإمكان، كأن يوضع بينهما حاجز من تراب.[٣٠٧]

هـ- المماثلة بين الميت والحي في أحكام الغُسل: ومن تطبيقات ذلك:

– طريقة غُسل الميّت كطريقة غُسل الحيّ وكيفيتها[٣٠٨].

– أن يُجعل ترتيب غُسل الميّت كالترتيب في غُسل الحيّ، فيبدأ بإزالة النجاسة من فرجيه بالدلك، فإذا زالت النجاسة وضَّأه كوضوء الصلاة إلا الرأس، فيغسله بعد نقض شعره ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه.[٣٠٩]

– شروط ماء غُسل الميّت كشروط ماء غُسل الحيّ، فيشترط لغسل الميّت ماء طهور مباح، كغُسل الحيّ[٣١٠].

– ما يُمنع عن المُحرِم الميّت كالمُحرم الحيِّ؛ يُغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبًا، ولا يُلّبس الذكر المخيط، ولا يُغطى رأسه ولا وجه امرأة.[٣١١]

الفرع الخامس: مبدأ حرمة الحياة البشرية وبذل الأسباب لحفظها

تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ الحياة البشرية، وشرعت لها من الأحكام ما يحفظها ، ويحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وجعلت حفظ النفس من الضرورات الخمس في الإسلام، إذ بحفظها يتمكن الإنسان من أداء الأمانة التي خُلق من أجلها التي هي الخلافة، وحق الحياة أصل لكل الحقوق الإنسانية، وهو حق مقدّس يستند إلى تكريم الإنسان انطلاقا من مبدأ حرمة الحياة البشرية.[٣١٢]

ويُعدّ الاعتداء على النفس البشرية جريمة وانتهاكًا لأسمى حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة وينطلق هذا الأصل من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها لأي سبب من الأسباب، لذلك فإن قتل النفس المعصومة يُعدّ جريمة موجهة للإنسانية كلها، وهي من أبشع الجرائم المرتكبة[٣١٣]. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾.[٣١٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ الْمسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".[٣١٥]

كما أن النفس البشرية أمانة عند صاحبها وليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى ينبغي المحافظة عليها ورعايتها. وهناك مظاهر متعددة لمبدأ حرمة الحياة البشرية منها:

– تحريم القتل الرحيم الطوعي، أو القتل بدافع الرحمة: فالإنسان يملك الحق في الحياة، وإنهاء حياة الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه من أجل تخليصه من معاناته بدعوى الشفقة أو الرحمة في حقيقته ليس إلا قتل عمد محرم؛ ولم يفرق العلماء بين القتل الرحيم والقتل العمد. وعرّف بعض العلماء المعاصرين القتل الرحيم بأنه: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة

المريض سواء بطرق فعالة (إيجابية) أم منفعلة (سلبية).[٣١٦]

– تحريم الانتحار، وهو كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣١٧]، وعن جُنْدُب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ".[٣١٨]

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة التي تعمقت في سبر قِيم التعامل مع الميت ومبادئهِ نستخلص النتائج الآتية:

١. أنَّ القيم الأخلاقية هي: "مجموعة الأخلاق والفضائل التي حثّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحدد شخصية المسلم وفق منهج متكامل، وتوجّه الفرد وتنظّم سلوكه وعلاقته بالله والكون وبمجتمعه وبنفسه، ويتحدد بموجبها مدى فاعليته في المجتمع. أما المبادئ الأخلاقية فهي: "معايير الفرد والمجتمع المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، والمستندة للنصوص الشرعية التي بُنيت على أساسها مجموعة من التطبيقات العملية الفقهية التي يلتزم بها الأفراد، وتعمل على ضبط فكرهم وسلوكهم"

٢. التعامل مع الميت قائم على الخلق القويم، ولهذا التعامل واجبات والتزامات، ويتطلب العديد من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تُشكل أسس التعامل معه ومرتكزاته، وهي واجبة التنفيذ.

٣. من أبرز القيم الأخلاقية المنظمة للتعامل مع الميت: الإحسان إلى الميت، والرفق به، وغض البصر عنه، والأمانة في التعامل معه، وإخلاص النية في العمل المقدم للميت، والتعاون في تجهيزه ودفنه، وعدم الإسراف، وستر الميت، وخفض الصوت عنده، والوفاء له.

٤. من المبادئ الأخلاقية المنظمة للتعامل مع الميت: مبدأ حماية كرامة الميت، وصيانتها واحترامه، ومبدأ حماية حق الإنسان في تكامل جثته ومعصوميتها وحرمتها، ومبدأ رعاية الأخوة الإيمانية مع الميت، ومبدأ وجوب المماثلة بين الحي والميت عند التعامل، ومبدأ حرمة الحياة البشرية وبذل الأسباب لحفظها.

٥. أنَّ الموتى في أمس الحاجة إلى من يُحسن إليهم بعمل صالح يخفف عنهم ويرفع درجاتهم، ومن الإحسان إليهم تجهيزهم على أفضل حال وأحسنها، وحمل الجنازة، والمسارعة في التغسيل وإتقانه، وكذلك في مراسم الدفن.

٦. تؤكد الشريعة الإسلامية على دوام الصلة وبقائها بين الميّت والأحياء؛ من أهله وأصدقائه وعموم من يعرفهم؛ من خلال دعائهم له، واستغفارهم، والصدقة والثواب من أجله، وهذا من أفضل مايقدم للميت وينفعه.

٧. الدعاء لأموات المسلمين من أهم القربات والطاعات، فقد شرع الله – جلّ وعلا– صلاة الجنازة لما فيها من الدعاء للميت، والترحم عليه، وطلب المغفرة له، والدعاء له بالتثبيت عند الانتهاء من الدفن.

٨. ينبغي البعد عن البدع والمحرمات والإسراف والغلو المذموم عند التعامل مع الميت، وعليه ينبغي للمسلم أن يعرف القيم والمبادئ الأخلاقية ليلتزم السنة في هذا الجانب، ولا يقع في مخالفة شرعية دون علمه.

٩. الأخوة الإيمانية تبقى رابطة بين المؤمن وأخيه الميت، وهي تدل على عمق الصلة التي تربط المؤمنين فيما بينهم، حيث يقوم الحيّ بتطهير الميت وستره ودفنه صوناً لكرامته.

١٠. حرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًا، والرفق، كما أنه مطلوب مع الأحياء، كذلك هو مطلوب مع الأموات، والرفق بالميت يظهر حال غسله وتجهيزه، ووقت حمله ودفنه، والصمت المقرون بالخشوع أثناء مراسم الدفن.

١١. غض البصر عن الميت من أرقى أخلاقيات الاحترام له، وعدم انتهاك حرمته، ويتأتى ذلك بصرف البصر عمّا يحرّم النظر إليه من جسده.

١٢. يحرم ذكر مساوئ الأموات والتطاول عليهم وانتقاصهم، والتأكيد على ذكر محاسنهم، والابتعاد عن ذكر عيوبهم فقد أصبحوا بين يدي الغفور الرحيم.

١٣. الأمانة تشمل كل مايدخل في التعامل مع الميت، ومنها المحافظة على ممتلكات الميّت حتى تنتقل إلى الورثة، وتقسم بينهم بحسب أنصبائهم.

١٤. إخلاص المسلم النية لله تعالى في التعامل مع الميت سبب في قبول الأقوال والأعمال.

١٥. من القيم الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميت مواساة أسرته وتعزيتها، وتقديم الطعام لها، ورعايتها وعدم انتهاك حرمة الميّت مهما كانت أسباب الوفاة، وقد أكدت عليها الشريعة فأصبحت أعرافًا وقيمًا اجتماعية.

١٦. تولي الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بالمرأة المتوفاة، حيث تؤكد على ستر نعشها، وذلك أمرٌ يعكس تكريم الميت عمومًا، والمرأة بشكل خاص.

١٧. الوفاء للميّت يُعدّ من القِيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، ومن مظاهر ذلك

الوفاء؛ قضاء دينه، والكفارات التي بذمته، وإنفاذ وصيته وعدم الإخلال بها وتبديلها أو جزء منها، وكذلك التصدّق عنه، والعمرة أو الحج عنه، وكذلك الاستمرار في إدارة مشاريعه الخيرية، وخاصة ما كان ينفقه على الفقراء والمحتاجين.

١٨. تحريم مايُسمى بالموت الرحيم بدعوى التخفيف عن المريض، كما يُحرّم الانتحار؛ لأن النفس الإنسانية أمانة الله لدى البشر، فليس للإنسان أن يتصرف بها كما يشاء.

١٩. للمقابر حرمة لا يجوز انتهاكها، فلا يُسمح بدخول الحيوانات السائبة إليها، كما لا يجوز وطء القبور أو حرقها، فحرمة القبور كحرمة الأموات، وذلك يدل على إكرام الميت، ولابدّ من صيانة المقابر بما يُحافظ على هيبتها ويُعزز من حرمتها.

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

[١] **حديث صحيح.** أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث (٨٩٥٢)، (٥١٣/١٤)، وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، باب حسن الخلق، حديث (٢٧٣)، ص١٠٤. وأخرجه البزار – واللفظ له– في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث (٨٩٤٩)، (٣٦٤/١٥)، يقول المحقق الأرناؤوط: "صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم وتابعه، وهو قوي الحديث".مسند أحمد، (٥١٣/١٤).

[٢] سورة القلم/ الآية٤

[٣] الفيروزابادي، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الكاف، (١١٥٢/١)، ابن منظور، لسان العرب، (٥٠٠/١٢)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب القاف، (٧٦٨/٤).

[٤] القدور، ماهي القيم والمبادئ، موقع موضوع، (https://mawdoo٣.com)

[٥] مجمع اللغة العربية، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ص٢٥٢.

[٦] الغزالي، أبومحمد، إحياء علوم الدين، (٥٣/٣).

[٧] القيم الأخلاقية في التعليم ودورها في التنمية، تاريخ النشر: ٢٠١١/١٢/٢م. موقع المدينة، (https:www.al-madina.com).

[٨] هيئة التحرير، القيم الأخلاقية في الإسلام ونصائح مهمة لغرسها في أطفالنا، آخر تحديث: ٢٠١٩/٢/٢م، موقع النجاح، (https://www.annagah.net).

[٩] بليح، عبد الناصر، القيم الإسلامية في القرآن والسنة، خطبة الجمعة، موقع الإمام والفقيه (https://www.alemam-alfaqih.com).

[١٠] محمد، عبد رب الرسول، ٢٠٠٤دراسة تحليلية لبعض القيم التربوية المتضمنة في سورة لقمان، ص١١-١٢

[١١] محمد، عبد رب الرسول، ٢٠٠٤دراسة تحليلية لبعض القيم التربوية المتضمنة في سورة لقمان، ص١١-١٢

[١٢] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب الباء، (٤٢/١).
[١٣] تعريف ومعنى المبادئ في معجم المعاني الجامع، موقع المعاني، (https://www.almaany.com).
[١٤] المصدر السابق. القدور، يمان هاشم، ماهي القيم والمبادئ، ١٦/يناير/٢٠١٩م، موقع موضوع، (https://mawwdoo٣.com).
[١٥] عماري، أحمد، الإحسان: فضله وحقيقته، تاريخ الإضافة: ٢٠١٥/٤/٥م- ١٤٣٦/٦/١٦ه، موقع الألوكة، (https://alukah.net)، كتّاب سطور، معنى الإحسان في الإسلام، ١٥/يناير/٢٠٢٠م، موقع سطور، (https://sotor.com).
[١٦] أخرجه مسلم في صحيحه، عن شداد بن أوس، ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الحديدة، حديث (١٩٥٥)، (١٥٤٨/٣).
[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٥- كتاب تفسير القرآن، باب قوله (إن الله عنده علم الساعة) لقمان:٣٤، حديث (٤٧٧٧)، (١١٥/٦).
[١٨] الغامدي، أبوحمزة عبد اللطيف، الإحسان إلى الموتى، ص ٦.
[١٩] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٣/١)، ابن عديم الرواحي، نثار الجوهر، (٣٨٣/٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/١-٥٩٧)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢) النووي، روضة الطالبين، (٦١٢/١)، كشاف القناع، (٨٤/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦١/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٠/١).
[٢٠] الحديث ضعيف الإسناد. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٨- باب التعجيل بالجنازة، حديث (٣١٥٩)، (٧١/٥). قال المحقق الأرناؤوط:" إسناده ضعيف لجهالة عزرة – أو عروة- بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه، وقال أبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر السنن": ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب".سنن أبي داود، (٧١/٥)".
[٢١] السالمي، معارج الآمال، (٢٢٥/٦-٣٢٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٥/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٩/١)، المرغيناني، الهداية، (٩١/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٠/٢)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣٣/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٧/١)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٣٥/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٥٥/٣).
[٢٢] قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٠. يقول الكاساني: "صفة اللحد أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب".بدائع الصنائع، (٣١٨/١).
[٢٣] حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٣٩- باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث (١٥٥٥)، (٥٠١/٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، ٨-أبواب الجنائز، ٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حديث (٥٣)، (٣٥٤/٢). سنن الترمذي، (٣٥٤/٣). قال المحقق شاكر: "صحيح". سنن الترمذي، (٣٥٤/٣). يقول الترمذي: "وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر، وجابر: "حديث ابن عباس حديث غريب من

هذا الوجه".سنن الترمذي، (٣/٣٥٤). قال النووي: "فصل في تضعيفه(٣٦١٦)، منه حديث "اللحد لنا...."رواه الثلاثة مرفوعا من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، مداره على عبد الأعلى بن عامره وهو ضعيف. ورواه أحمد وابن ماجة من رواية جرير، وهو ضعيف أيضًا". خلاصة الأحكام، (٢/١٠١٣).

[٢٤] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (١/٢٧٧)، السالمي، معارج الآمال، (٦/٢٢٥-٣٢٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٢٤٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١/٥٩٩)، العيني، البناية شرح الهداية، (٣/٢٤٧)، الخرشي، شرح الخرشي، (٢/١٣٠)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، المواق، التاج والإكليل، (٣/٤٢-٤٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٣٧)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١/١٧٧)، ابن حزم، المحلى، (٣/٣٥٥). الغامدي، الإحسان لى الموتى، ص٢٢.

[٢٥] الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٣٧)، النووي، روضة الطالبين، (١/٦٤٧)، البهوتي، كشاف القناع، (٢/١٣٣)، ابن حزم، المحلى، (٣/٣٣٧).

[٢٦] حديث صحيح. أخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز، من يقدم، حديث (٢٠١٨)، (٤/٨٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث هشام بن عامر الأنصاري، حديث (١٦٢٦١)، (٢٦/١٩٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٩- كتاب الجنائز، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرئهم، حديث (٦٩٢٨)، (٤/٥٥)، وأخرجه الترمذي في سننه - بلفظ "احفروا وأوسعوا.."- ٢١- أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث (١٧١٣)، (٤/٢١٣)، وأخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز، من يقدم، حديث (٢٠١٨)، (٤/٨٣)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٤/٢١٣)، وأخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٧١- باب في تعميق القبر، حديث (٣٢١٥)، (٥/١٢٣). حديث صحيح. قال المحقق الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر". سنن أبي داود، (٥/١٢٣). قال الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٢.

[٢٧] العوتبي، الضياء، (٨/٤٥٢)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (١/٢٧٦)، السالمي، معارج الآمال، (٦/٣٣٠)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١/٢٤٦)، الخرشي، شرح الخرشي، (٢/١٣٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٥٤-٥٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٢/١٣٩-١٤٠)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١/١٧٩)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (١/٣٦)، ابن حزم، المحلى، (٣/٣٥٦).

[٢٨] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠)، (٢/٦٦٧).

[٢٩] الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٣٠٧)، ابن قدامه، المغني، (٢/٣٢٩، ٣٤٠)، ابن حزم، المحلى، (٣/٣٣٣).

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ١٥- باب في تحسين كفن الميت، حديق رقم (٩٤٣)، (٢/٦٥١)، و أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث (١٤١٤٥)، (٢٢/٤٩).

[٣١] السعيدان،شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستقنع، موقع صيد الفوائد، (http://www.saaid.net).

[٣٢] ابن قدامة، المغني، (٣٤٠/٢).
[٣٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٢)،البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، خياط، كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).
[٣٤] العوتبي، الضياء، (٢٨٥/٨)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٥٢٩/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٤/١-٢٦٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٨/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٦/٢)، الباجي، المنتقي، (١١/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢-١٠٩)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧١/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٢/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٣٦/٣). الغامدي، الإحسان إلى الموتى، ص١٨
[٣٥] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٧٤/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٤/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٤، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٠/١)، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/١٦).
[٣٦] السعيد، عبد العزيز بن محمد، عنوان الخطبة الإحسان إلى الميت، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م- ١٤٣٧/١١/٢٦ه، موقع الخطباء، (http://khutabaa.com).
[٣٧] حديث حسن.أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث (١٤١٢٧)، (٣٣٠/٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، حديث (٢٣٤٦)، (٦٦/٢). قال الألباني: "قال الحاكم:"صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن فقط؛لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير، ولذلك قال الهيثمي في "المجمع"(٣٩/٣): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن". الألباني، إرواء الغليل، (٢٤٨/٥).
[٣٨] البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢)، الغامدي، الإحسان إلى الموتى، ص٢٨، السعيد، عبد العزيز بن محمد، عنوان الخطبة الإحسان إلى الميت، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م- ١٤٣٧/١١/٢٦ه، موقع الخطباء، (http://khutabaa.com).
[٣٩] أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، حديث (٧٣١٥)، (١٠٢/٩).
[٤٠] السعيد، عبد العزيز، الإحسان إلى الميت، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م-١٤٣٧/١١/٢٦ه، موقع ملتقى الخطباء، (http://khutabaa.com).
[٤١] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٧- كتاب العلم، ٦- باب من سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث (٢٦٧٤)، (٢٠٦٠/٤).
[٤٢] السرخسي، المبسوط، (٥٥/٢).
[٤٣] سورة العنكبوت/٨
[٤٤] الحديث صحيح. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٧٠- باب الرجل يموت له القرابة المشرك، حديث (٣٢١٣)، (١٢١/٥-١٢٢).وأخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، حديث (٢٠٠٦)، (٧٩/٤). قال المحقق عبد الفتاح أبوغدة: "صحيح". سنن النسائي، (٧٩/٤).
[٤٥] عماري، أحمد، الرفق خلق كريم، ٢٠١٥/٣/٨م-١٤٣٦/٥/١٧ه، موقع الألوكة، (http://alukah.net).
[٤٦] ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٩/١٠) (١٤٦٨).

[٤٧] عماري، أحمد، الرفق خلق كريم، ٢٠١٥/٣/٨م-١٤٣٦/٥/١٧ه، موقع الألوكة، (http://alukah.net).

[٤٨] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ٢٣- باب فضل الرفق، حديث (٢٥٩٤)، (٢٠٠٤/٤).

[٤٩] ابن قدامة، المغني، (٣٢٣/٢-٣٢٤).

[٥٠] المواق، التاج والإكليل، (٢٢/٣)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٦/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٠/١)، ابن قدامه، المغني، (٣٠٦/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١).

[٥١] العيني، البناية، (١٩٤/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٥، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٩٥/٤).

[٥٢] ابن مفلح، المبدع، (٢ / ٢٢٤).

[٥٣] ابن قدامة، المغني، (٣٢٣/٢).

[٥٤] ابن قدامة، المغني، (٣٢٣/٢-٣٢٤).

[٥٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦- كتاب الجنائز، ما قالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك، حديث (١١٩٩٠)، (٤٦/٣).

[٥٦] الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٩/٢)، الكوهجي، زاد المحتاج، (١/ ٣٨٧)، الرملي، نهاية المحتاج، (٤٤٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، سابق، سيد، الحقوق الواجبة للميت، موقع إسلام ويب.

[٥٧] العوتبي، الضياء، (٣١٧/٨)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٢/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/١)، السرخسي، المبسوط،)٥٩/٢)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٤/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٢٨/٣)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٦/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣١٩/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٩/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٥/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٧/١)، ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١).

[٥٨] المواق، التاج والإكليل، (٢٨/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٢/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، ابن قدامة، المغني، (٣١٩/٢)، سابق، سيد، خياط، كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة، موقع الألوكة، الحقوق الواجبة للميت، موقع إسلام ويب، (https://www.islamweb.net).

[٥٩] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٣/١)، أغسل الموتى وأرى بعض الأمور السيئة..هل يجوز لي الحديث عنها؟البحوث الإسلامية ترد، الخميس، ٢٠/فبراير/٢٠٢٠م، موقع صدى البلد، (https://www.elbalad.news).

[٦٠] الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠/٣)، سابق، سيد، الحقوق الواجبة للميت، موقع إسلام ويب، (https://www.islamweb.net).

[٦١] أرشوم، الموجز في الجنائز، ص٢٦

[٦٢] جي، حسن محمد، الرفق بالميت عند غسله وتجهيزه ودفنه، ٢٠١٥/١٢/٩م-١٤٣٧/٢/٢٦ه، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net/sharia).

[٦٣] الشماخي، الإيضاح، (٧٤٩/١)

[٦٤] السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٢٣٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٢٨/٢).

[٦٥] الحديث ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦- كتاب الجنائز، من كره السرعة في الجنازة، حديث (١١٢٦٢)، (٤٧٩/٢)، قال الألباني: "ضعيف". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٣٥٤/٨).

[٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧- كتاب النكاح، باب كثرة النساء، حديث (٥٠٦٧)، (٣/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٧- كتاب الرضاع، ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث (١٤٦٥)، (١٠٨٦/٢).

[٦٧] فتح الباري، (١٥/٩).

[٦٨] الحديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه، ٦- كتاب الجنائز، ٤١- باب ما جاء في حفر القبر، حديث (١٥٥٩)، (٤٩٧/١). قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة. قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة وليس بحجة". سنن ابن ماجة، (٤٩٧/١)، وضعفه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٥٩/٤).

[٦٩] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، المواق، التاج والأكليل، (٢٥/٣)، النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٦٢/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٤، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣١٨-٣٢٣)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٦/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١)،الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٠/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١).

[٧٠] الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٠/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٨٥/٣).

[٧١] الزيلعي، تبيين االحقائق، (٢٣٤/١-٢٣٥)، المرغيناني، الهداية، (٨٨/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١١٩/٥)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٠/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، كريمه، أحمد محمود، فقه الجنائز، ص٤٠.

[٧٢] حديث حسن.أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، ٧- باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث (١٤٥٥)، (٤٤٤/٢).قال المحقق :"في الزوائد إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات". سنن ابن ماجة، (٤٦٨/١).

[٧٣] مركز الفتوى، يتألم لعدم استطاعته غض البصر عن النظر الحرام، رقم الفتوى (١٤٥٩١٣)، الأربعاء، ٢٣/محرم/١٤٣٢ه-٢٠١٠/١٢/٢٩م، موقع إسلام ويب.

[٧٤] سورة النور/الآية ٣٠

[٧٥] ابن كثير، تفسير ابن كثير، سورة النور،: آية ٣٠، (٣٨/٦).

[٧٦] العوتبي، الضياء، (٣٠٣/٨)، الكافور طهور الحي والميت، ١٠/يوليو/٢٠١٥م، موقع البيان.

[٧٧] حديث صحيح. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٢- باب في ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٣٩)، (٥٨/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٨- باب ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٥٩)، (٤٤٦/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه، ٩- كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة، حديث (٦٦٢٤)، (٥٤٥/٣). حديث صحيح لغيره. قال **النووي**: (فصل في

ضعيفه: ٩٥٧- منه حديث علي رفعه:"لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت". خلاصة الأحكام، (٣٢٥/١). قال أحمد شاكر في التحقيق: "إسناده صحيح".مسند أحمد، (١١٧/٢). حديث (١٢٤٨). قال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: "صحيح لغيره". مسند الإمام أحمد، (٤٠٥/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل: "ضعيف جدًا".. "لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته...، فإن بعضها يقوي بعضًا؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه فقال: باب مايذكر في الفخذ. وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي – ﷺ-: الفخذ عورة.".(٢٩٦/١-٢٩٨).

[٧٨] المرجع السابق، ص١٦٢

[٧٩] أخرجه مسلم في صحيحه، ٣- كتاب الحيض، ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات، حديث (٣٣٨)، (٢٦٦/١).

[٨٠] سورة المؤمنون/الآية ٨

[٨١] أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١١٢- مسند عائشة، (٣٤٩/٧)، و أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث (٨٩٧)، (٢٧٥/١). قال أبويعلى: "إسناده لين".مسند أبويعلى الموصلي، (٣٥٠/٧).قال الطبراني في الأوسط:" لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب تفرَّد به بِشْر". (٢٧٥/١).

[٨٢] حرب، أمل، تغسيل الأموات مهنة..وأجر عظيم عند الله تعالى، ٢٠١٥/٩/١٤م، موقع وفا، الخليل.

[٨٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٨/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٥٤/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٨٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٨- باب ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٦١)، (٤٤٧/٢). يقول ابن عدي: "وهذه الأحاديث عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر يرويها مبشر عنه غير محفوظة".الكامل في ضعفاء الرجال، (١٦٢/٨).

[٨٥] النووي، المجموع شرح المهذب، (١٥٥/٥).

[٨٦] الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٨/٣).

[٨٧] الشقاوي، أمين بن عبد الله، تغسيل الميت وأحكامه، تاريخ الإضافة: ٢٠١٩/٢/٢م، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net)

[٨٨] مركز الفتوى، أمانة الميت ترد للورثة ولا يجوز التصدق بها، رقم الفتوى(٢٧٧٢٤٣)، موقع الاسلام ويب، (https://www.islamweb.net).

[٨٩] مركز الفتوى، جميع تركة المتوفى من نقد وعقار وغيره تنتقل ملكيتها للورثة، رقم الفتوى (٣٤٥١٥١)، الخميس ٢٨/ربيع الآخر/١٤٣٨ه-٢٠١٧/١/٢٦م، موقع إسلام ويب، (https://www.islamweb.net)..

[٩٠] العصيمي، هادي، المصلح: لا يحق لأحد اقتناء أغراض الميت أو التصدق بها من دون علم الورثة، مكة المكرمة،٢/يناير/ ٢٠١٩م، موقع موبايل سبق، (https://sabq.org)، مركز

الفتوى، قسمة الممتلكات الشخصية التي تركها الميت،رقم الفتوى (٥٨٦٤٩)، موقع إسلام ويب، (https://www.islamweb.net).

[٩١] أرشوم، الموجز في الجنائز، ص١٨

[٩٢] المنجد،حقوق الميت على ورثته،٨/صفر/١٤٢٩ه،موقع المنجد،(https://almunajjid.com).

[٩٣] حيدر، عيسى، أهم المسائل المتعلقة بموضوع التركات (١)١/١٠/٢٠١٩م، موقع البيان، https://www.albayan.ae.

[٩٤] هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب الحنابلة المتقدمون إلى أنه: لا حد على من قذف ميّتًا إلا إذا كان الميّت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحدّ؛ لأن قذف أمه قذف له لنفي نسبه، ولهذا لم يعدّ إحصان المقذوف وعدّ إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلا يحدّ، وذهب متأخرو الحنابلة إلى أنه: يحدّ بقذف الميت مطلقًا، سواء كان المقذوف أُمًا أو جدة أو غيرهما، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصنًا. الكاساني، بدائع الصنائع، (٥٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٢/٣)، عليش، منح الجليل، (٢٨٨/٩-٢٨٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٩/١٣)، المرداوي، الإنصاف، (٢٢٠/١٠)، آل الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز، قذف الميت والآثار المترتبة عليه، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، مجلد (١٦)، العدد(٦٣)، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، ص٢٥-٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٣/١٦-٣٨٩).

[٩٥] العشماوي، محمد إبراهيم، لا تسبوا الأموات، ٢٠١٦/٢/٢١م-١٤٣٧/٥/١٢ه، شبكة الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).

[٩٦] أخرجه البخاري في صحيحه،٨١- كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٦)، (١٠٧/٨).

[٩٧] حديث صحيح. أخرجه الترمذي في سننه، ٢٥- أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث (١٩٨٢)، (٣٥٣/٤). قال النووي: "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح". خلاصة الأحكام، (١٠٣٩/٢)، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرًا، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن، وبشراه، ذكر البعض من العلة التي من أجلها نهى عن سب الأموات، حديث (٣٠٢٢)، (٢٩٢/٧). **حديث صحيح**. قال النووي: "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح". خلاصة الأحكام، (١٠٣٩/٢)، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث (٣٠٢٢). قال المحقق لصحيح ابن حبان: "الحديث صحيح، إسناد صحيح على شرط الشيخين". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (٢٩٢/٧).

[٩٨] آل ابراهيم، عبد الرزاق إبراهيم، اتركوا الأموات،٢٠٢٠/٩/١٢م، موقع الشرق، (www.m.al-sharq.com).

[٩٩] مراد، أحمد، علماء: كتمان السر فضيلة وإفشاؤه غدر وخسة، الجمعة، ٢٠١٨/٢/١٦م، جريدة الاتحاد، (https://www.alittihad.ae).

[١٠٠] حديث حسن.أخرجه الترمذي في سننه، ٢٥- أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، حديث (١٩٥٩)، (٣٤١/٤)، أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأدب، ٣٧- باب في نقل الحديث، حديث (٤٨٦٨)، (٢٣١/٧)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، وهو: محمد بن عبد الرحمن"، سنن الترمذي، (٣٤١/٤)، وقال المحقق الأرناؤوط: "حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عطاء،

فهو لين لكن يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي ذئب، بهذا الإسناد". سنن أبي داود، (٢٣١/٧).

[١٠١] سورة البينة/٥

[١٠٢] ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٤٦/١).

[١٠٣] أرشوم، بكير بن محمد، الموجز في الجنائز، ص٣٠

[١٠٤] هل يجوز أخذ أجرة على تغسيل الميت، سؤال (٩٦٠٩)، ٢٠٠٩/٤/٢١م، موقع الإسلام سؤال وجواب، (www.islamqa.info).

[١٠٥] الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١١٤/٢).

[١٠٦] حديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٠- باب الدعاء للميت، حديث (٣١٩٩)، (١٠٩/٥)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، ٦- كتاب الجنائز، (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة،حديث (١٤٩٧)، (٤٨٠/١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا،فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخاص له الدعاء، حديث (٣٠٧٦)، (٣٤٥/٧).قال المحقق الأرناؤوط: "إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عن ابن حبان (٣٠٧٧) فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن إبراهيم: هو الحارث التيمي.وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني بهذا الإسناد، وهو في صحيح ابن حبان، (٣٠٧٦ و٣٠٧٧)". سنن أبي داود، (١٠٩/٥). قال المحقق محمد فؤاد: "حسن".سنن ابن ماجة، (٤٨٠/١).

[١٠٧] حديث "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء، موقع ابن باز.

[١٠٨] أخلاقيات مهنة الطب، وحدة ضمان الجودة، كلية الطب، موقع جامعة المنصورة

[١٠٩] التعاون خلق إسلامي أصيل ونبيل، ٢٠١١/٣/٢، موقع البيان، الامارات، (https://www>albayan.ae).

[١١٠] سورة المائدة/٢

[١١١] أخرجه البخاري في صحيحه، وزاد : (وشبك بين أصابعه)، ٤٦- كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، حديث (٢٤٤٦)، (١٢٩/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٥)، (١٩٩٩/٤).

[١١٢] من يتولى تجهيز الميت، مسألة ٤٢٢، موقع محرك السكون الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

[١١٣] ابن باز، غسل الميت وتجهيزه، مسألة: كلمة إلى مغسلي الموتى من الرجال والنساء. موقع الإمام ابن باز، (https://binbaz.org.sa).

[١١٤] الشماخي، الإيضاح، (٧٣٧/١)، أبومسلم البهلاني، (٤٠٥/٥)، السالمي، معارج الآمال، (١٠٣/٦)، أرشوم، الموجز في الجنائز، ص٢٤-٢٥

[١١٥] أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص٣٦٥.

[١١٦] أخرجه مسلم في صحيحه، - واللفظ له - في ١١- كتاب الجنائز، ١٧- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥)، (٦٥٢/٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥)، (٨٧/٢).

[١١٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢- كتاب الأيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، حديث (٤٧)، (١٨/١).

[١١٨] أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص٣٦٥.

[١١٩] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ١٩- باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث (٩٤٨)، (٦٥٥/٢).

[١٢٠] من حديث (إذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء للميت)، موقع ابن باز.

[١٢١] القحطاني، أحكام الجنائز، (٢٨٨/١).

[١٢٢] هذا رأي (الاباضية، والحنفية وبعض المالكية، الحنابلة، واالشيعة الزيدية، والشيعة الجعفرية)، الذين قالوا باستحباب التربيع في حمل الجنازة، بأن يتقدم رجلان، ويتأخر آخران، الشماخي، الإيضاح، (٧٥١/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٤/١)، السرخسي، المبسوط، (٥٦/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٩/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٧/١)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، البهوتي، كشاف القناع، (١٢٧/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٦٥/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٣٥/٤)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٧٦/١)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٣٤/١)، وذهب (المالكية في المشهور، والظاهرية) إلى أن حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيحمل النعش على ما أمكن وتيسر، ولا مزية لعدد على عدد، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، وثلاثة، وإثنان، وبلا كراهة، الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٢/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٤٦/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٥، ابن حزم، المحلى، (٣٩٦/٣)، ويرى (الشافعية) أن حمل الجنازة بين العمودين، بمعنى أن يحملها ثلاثة رجال، أفضل من التربيع، وهو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة. الشربيني، مغني المحتاج، (١٩/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٩/١)، كريمة، فقه الجنائز، ص٢٠٨-٢٠٩.

[١٢٣] حديث ضعيف.أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، ١٥- باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث (١٤٧٨)، (٤٥٦/٢). قال المحقق محمد فؤاد:"ضعيف". سنن ابن ماجه، (٤٧٤/١)، قال الألباني:"ضعيف ".صحيح وضعيف ابن ماجة، (٤٧٨/٣)..

[١٢٤] أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص٩٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٤/١)، السرخسي، المبسوط، (٥٧/٢).

[١٢٥] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٦/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٩/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦٠/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٦٥/١)، الرحيباني، مطالب أولى النهى، (٩٢٩/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٨٠/٤).

[١٢٦] النووي، روضة الطالبين، (٦٦٥/١)، أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص٣٦٧.

[١٢٧] الحديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٠- باب صنعه الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢)، (٥٢/٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، حديث (٩٩٨)، (٣١٤/٣)،قال المحقق الأرناؤوط:"إسناده حسن من أجل خالد- وهو ابن سارة المخزومي- فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم وابن الملقن في البدر المنير، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمته: يكفيه أنه روى عنه أيضًا عطاء.سفيان: هو ابن عينيبه، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهد، وأخرجه ابن ماجة والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفي الباب عن أسماء بنت عميس عند ابن ماجة وهو حسن لغيره".سنن أبي داود، (٥٢/٥)، وقال المحقق شاكر:"حسن". سنن الترمذي، (٣١٤/٣).

[١٢٨] ملكاوي، إينـاس، فـضل تعزيـة أهـل الميـت، ٨/نـوفمبر/٢٠١٥م موقـع موضـوع، (https://mawdoo٣.io).

[١٢٩] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٦/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٢/١)، الخرشـي، شرح الخرشي، (١٢٩/٢)، ابن قدامة، المغني، (٤٠٩/٢)، الرحيباني، مطالب أولى النهـى، (٩٢٧/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٨٠/١-١٨١).

[١٣٠] الحديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٥٧- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، حديث (١٦٠٢)، (٥٣٣/٢)، أخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبـواب الجنـائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا، حديث (١٠٧٣)، (٣٧٧/٣).قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم". سـنن الترمـذي: (٣٧٧/٣)، قـال المحقق شاكر: "ضعيف". سنن الترمذي، (٣٧٧/٣)، قال المحقق محمد فؤاد: "ضعيف". سنن ابن ماجة، (٥١١/١)، وقال الألباني: " ضعيف". إرواء الغليل، (٢١٧/٣).

[١٣١] الحديث حسن.أخرجه ابن ماجه. في سننه، ٦- كتاب الجنائز، ٥٦- باب ما جاء في ثـواب من عزى مصابًا، حديث (١٦٠١)، (٥٣٢/٢)، قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "حـسن". سنن ابن ماجة، (٥١١/١)، قال النووي: "رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن". خلاصـة الأحكام، (١٠٤٦/٢).

[١٣٢] الكفوي، أبو البقاء، الكليات، ص١١٣.

[١٣٣] الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص٤٠٧.

[١٣٤] مركـز الفتـوى، الإسـراف والتبـذير، ٢٠٠٨/٥/٨م، موقـع إسـلام ويـب، https://www.islamweb.net.

[١٣٥] سورة الأعراف/الآية ٣١

[١٣٦] قزبير، عبد الغني، عـدم الإسـراف قيمـة أخلاقيـة قبـل أن يكـون عـاملا اقتـصاديا، ٢٠١٣/٩/٢٦م، موقع مغرس، (https://www.maghress.com).

[١٣٧] كريمه، أحمد محمود، فقه الجنائز، ص١٨١-١٨٢.

[١٣٨] فيما يتعلق **بالرجل** يكفن في ثلاثة أثواب ولا يزاد على ذلك، عند)الحنفية، والحنابلة، وكـذلك الشافعية(لكن جاز عند الشافعية زيادته إلى خمسة، ولا يُستحب، ويكفن عند (المالكيـة) فـي خمسة ولا يزاد على ذلك، أما بالنسبة للمرأة: فتكفن في خمسة أثواب، ولم يقل أحدهم بالزيادة على خمسة إلا المالكية، والشيعة الزيدية، فلا حرج في الزيادة عندهم على خمسة إلى سـبعة لحاجتها إلى الستر، ويستحب الوتر فـي الكفـن، وهـي خمـار ودرع ومئـزر، وأربـع لفائف.اليماني والصنعاني، التاج المذهب، (١٦٩/١)، السياغي الصنعاني، الروض النـضير، ص٣٠٥، وعند (الشيعة الجعفرية): أقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب، مئزر وقمـيص وإزار، ولا يجوز الزيادة عن الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة. المطهر الحلـي، إيضاح الفوائد، (٦١/١). أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٩/١-٢٦٠)، الزيلعي، تبيـين الحقائق، (٢٣٧/١-٢٣٨)، السرخسي، المبـسوط، (٧٢/٢)، الكاسـاني، بـدائع الـصنائع، (٣٠٦/١-٣٠٧)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٤/٢- ١٢٧)، الشربيني، مغني المحتـاج، (١٦/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢١١/٥)، النووي، روضـة الطـالبين، (١/- ٦٢٥-٦٢٦)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٧١/٢)، البهوتي، كشاف القنـاع، (١٠٤/٢- ١٠٨)، ابن قدامة، المغني، (٣٣٠/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٣٩-٣٤٢)، كريمه، أحمـد محمود، فقه الجنائز، ص١٨١-١٨٢.

[١٣٩] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٠/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٣/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٧/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٢٢/٤)، ابن حزم، المحلى، (٣٣٤/٣).

[١٤٠] حديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٥- باب كراهية المغالاة في الكفن، حديث (٣١٥٤)، (٦٨/٥)، قال النووي: "رواه أبوداود بإسناد حسن". خلاصة الأحكام، (٩٥٣/٢)، وقال ابن الملقن: "أما ابن القطان والمنذري والنووي فإنهم قالوا:إنه حديث حسن". البدر المنير، (٢١٧/٥)، وقال المحقق الأرناؤوط: "حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد، وقد حسَّن، هذا الحديث ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، وكذلك المنذري والنووي كما في البدر المنير لابن الملقن، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه الوسطى مصححًا له". سنن أبي داود، (٦٨/٥)..

[١٤١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٧- كتاب الجنائز، باب ذكر الكفن والفساطيط، حديث (٦٢١٠)، (٤٣١/٣).

[١٤٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، حديث (١٣٨٧)، (١٠٢/٢).

[١٤٣] هذا قول: بعض الإباضية، والمالكية، والشافعية، وورواية عن أحمد، والشيعة الزيدية. المواق، التاج والإكليل، (٥٦/٣)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٠/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٤/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المهذب، (١٦٨/١). وذهب بعض العلماء إلى جواز الحرير للمرأة الميتة دون كراهه، ومن هؤلاء (بعض الإباضية، والحنفية). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٧/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٠/١)، قال أطفيش: "والصحيح عندي استحباب التحسين بدون وصول الاسراف والمبالغة في المغالاة، وليس كما قال بعض سلف أصحابنا المشارقة يُكره الحرير فيه وإن للنساء، لا كما قال بعض منهم انه يجوز للصبيان كما يجوز للنساء". أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٠/١).

[١٤٤] السالمي، نورالدين، تلقين الصبيان، ص١٠-١١، العيسرية، عزة بنت محمد، كيفية تجهيز الأموات، ص٣٩.

[١٤٥] آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٢/٣).

[١٤٦] نصار، محمد، حفظ الأسرار..من الأمانات، ٢٠٢١/٥/٢م، موقع الأهرام، https://gate.ahram.org.eg.

[١٤٧] هذا طرف حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه- لفظ الحديث: (مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم،..لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)، ١٠- كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث (٧٥٠).

[١٤٨] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤)، وأخرجه أيضًا مسلم في ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٥- باب تحريم الظلم، حديث (٢٥٨٠)، صحيح مسلم، (١٩٩٦/٤).

[١٤٩] آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٦١/٢)، أرشوم، الموجز في الجنائز، ص٣٠.

[١٥٠] الحديث ضعيف.أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂ ، حديث (٢٤٩١٠)، (٤١ / ٣٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – واللفظ له- في

٦- كتاب الجنائز، في ثواب غاسل الميت، حديث (١١١٥٦)، (٤٧١/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أجل الغاسل، (٦٠٩٨)، (٤٠٤/٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الدال، من اسمه داود، حديث (٣٥٧٥)، (٤٧/٤)، وأخرجه أبويعلى الموصلي في معجمه في باب الألف، باب إبراهيم، ص٩٩، قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: سلام بن أبي مطيع". المعجم الأوسط، (٤٧/٤). قال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير".مجمع الزوائد، (٢١/٣).قال الألباني: "ضعيف". ضعيف الترغيب، ٢٠٥١

[١٥١] المناوي، فيض القدير، (١٨٥/٦).

[١٥٢] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦١/١)،

[١٥٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٢/١)، مروان، محمد، لماذا يغسل الميت، ديسمبر/٢٠١٤م، موقع موضوع.

[١٥٤] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٨٣/١)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٦/١)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (٤٥٨/١).

[١٥٥] الحديث حسن، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الألف، سن أنس بن مالك، ووفاته ﷺ، حديث (٧١٤)، (٢٤٩/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن، انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، (٢١/٣).

[١٥٦] أبومسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٣/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٢/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧٦/٣-١٧٧)، ابن قدامة، المغني، (٣١٨/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٥/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٧/٤).

[١٥٧] ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٥/١).

[١٥٨] هذا باتفاق الفقها، ولكن اختلفوا في تغطية قبر الرجل، فذهب جمهور الفقهاء (بعض الإباضية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الزيدية)، إلى أنه يكره تغطيه قبر الرجل إلا لعذر من مطر وتغير ريحه وغيره. ويرى أكثر الإباضية، والشافعية في المذهب أنه يستحب ذلك، سواء كان رجلا أو امرأة، والمرأة أكد. السالمي، معارج الآمال، (٢٤٣/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٥/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٠/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥٣/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣١/٢-١٣٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٨١/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٧/١).كريمه، فقه الجنائز، ص٣٥٧.

[١٥٩] ابن قدامة، المغني، (٣٨١/٢).

[١٦٠] السالمي، معارج الآمال، (٢٢٥/٦)، * النعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير. النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٣٤/٥). والمكبة: مثل الخيمة أعواد مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها ستر.

[١٦١] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٢/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٣٠/١)، ابن النجار، منتهى الرادات، (١٥٨/١).

[١٦٢] تومبات، عبد الحليم، الآداب الشرعية (٣٢) اجتناب رفع الأصوات، السبت، ٥/شوال/١٤٣٢هـ-٢٠١١/٩/٣م، موقع الشيخ عبد الحليم تومبات، (https://www.nebrasselhaq).

[١٦٣] سورة لقمان/الاية ١٩
[١٦٤] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (٣٠٣/٦).
[١٦٥] الرملي، نهاية المحتاج، (٢٣/٣)، العيسرية، عزة بنت محمد، كيفية تجهيز الأموات، ص٢٦
[١٦٦] الكاساني، بدائع الجنازة، (٣١٠/١)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢٣/٣)، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، جنائز، (١٦/١٦)، كريمه، أحمد محمود، فقه الجنائز، ص٢٢٥. بتصرف.
[١٦٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥٨- كتاب السير، جماع أبواب السير، باب الصمت عند اللقاء، حديث (١٨٤٦٦)، (٢٥٨/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٨- كتاب السير، رفع الصوت في الحرب، حديث (٣٣٤٢٠)، (٥١٣/٦).
[١٦٨] الرملي، نهاية المحتاج، (٢٣/٣)، ابن قدامه، المغني، (٣٦١/٢)، أيوب، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص٣٦٧.
[١٦٩] عفانة، حسام الدين، يسألونك، (٢/ ٢٩٨).
[١٧٠] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٣٨- باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث (١٥٤٩)، (٤٩٨/٢)، قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح". سنن ابن ماجة، (٤٩٤/١).
[١٧١] عفانة، يسألونك، (٢٩٩/٢).
[١٧٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦- كتاب الجنائز، في الرجل يقرأ خلف الجنازة، حديث (١١٣٥٠)، (٤٨٧/٢).
[١٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، حديث (١٢٦٩)، (٨١/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١- كتاب الإيمان، ٤٤- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، حديث (١٠٤)، (١٠٠/١).
[١٧٤] أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٢٩- باب في النوح، (٣١٢٦)، (٤٥/٥)، قال المحقق الأرناؤوط:"إسناده صحيح، ثابت البناني، هو ابن أسلم، وأخرجه مسلم (٢٣١٥) عن هدّاب بن خالد وشيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وقد علقه البخاري بإثر الحديث (١٣٠٣) بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة". سنن أبي داود، (٤٥/٥).
[١٧٥] اليماني الصنعاني، التاج المذهب،)١٦١/١).
[١٧٦] عماري، أحمد، خلق الوفاء، تاريخ الإضافة: ٢٠١٥/٣/١١م-٢٥=١٤٣٦/٥/٠ه، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).
[١٧٧] الجرجاني، التعريفات،٢٥٣، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٣٩
[١٧٨] الغزالي، إحياء علوم الدين، (١٨٧/٢).
[١٧٩] عبد الجواد، أحمد الجوهري، كونوا لموتاكم أوفياؤ، ٢٠١٧/١٠/٧م، موقع صيد الفوائد، (http://saaid.net)، طه، أحمد، الوفاء شيء نادر لا تجده في كل إنسان، موقع الوفد، (https://alwafd.news).
[١٨٠] الحديث صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث (٧٣٣٩)، (١٩٣/٤). قال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد ولم يُخرجاه". المستدرك، (١٩٣/٤).
[١٨١] الشربيني، مغني المحتاج، (٤٤/٢)، ماينفع الميت بعد موته..٤٠ أعمال يصل ثوابها له، الأحد ١٧/نوفمبر/٢٠١٩م، (https://www.elbalad.news).

[١٨٢] الحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه، ١٥- كتاب الصدقات، ١٢- باب التشديد في الدين، حديث (٢٤١٣)، (٨٠٦/٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي - ﷺ- أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، حديث (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، (٣٨١/٣).قال المحققان أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح".سنن الترمذي، (٣٨١/٣)،سنن ابن ماجه، (٨٠٦/٢).

[١٨٣] أنظر الحديث في الفرع الأول: قيمة الإحسان إلى الميت..

[١٨٤] ماينفع الميت بعد موته..٤٠ أعمال يصل ثوابها له، الأحد ١٧/نوفمبر/٢٠١٩م، موقع البلاد.

[١٨٥] أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٠- كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث (١٩٥٢)، (٣٥/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٣- كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١١٤٧)، (٨٠٣/٢).

[١٨٦] النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢).

[١٨٧] العباد، شرح سنن أبي داود للعباد، (١٣/٢٥٥)، السعيد، عبد العزيز بن محمد، عنوان الخطبة الإحسان إلى الميت، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م-١٤٣٧/١١/٢٦ه، موقع الخطباء، (https://khutabaa.com).

[١٨٨] سورة البقرة/آية ١٨١

[١٨٩] العباد، شرح سنن أبي داود للعباد، (١٣/٢٥٥).

[١٩٠] الشربيني، مغني المحتاج، (٥٧/٢)، السعيد، عبد العزيز بن محمد، عنوان الخطبة الإحسان إلى الميت، موقع الخطباء، (https://khutabaa.com).

[١٩١] سورة الحشر/الاية ١٠

[١٩٢] حديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز،٧٣-باب الاستغفار عند القبر للميت، حديث (٣٢٢١)، (١٢٧/٥).يقول المحقق الأرناؤوط: "إسناده حسن من أجل هانئ مولى عثمان بن عفان وعبد الله بن بُحير: هو ابن ريسان الصنعاني، وهشام بن يوسف: هوالصنعاني.ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" ٣٣١/٥ عن المنذري أنه حسّن هذا الحديث. سنن أبي داود، (١٢٨/٥).

[١٩٣] الشربيني، مغني المحتاج، (٦٠/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٧/١).

[١٩٤] سمر، أفضل الأعمال للميت بعد موته، ٢٠٢١/٢،١٠م، موقع زيادة، (https://www.zyadda.com).

[١٩٥] حائطي: هو البستان من النخل إذا كان له جدار، والمخراف: اسم لحائطه، والمخراف الشجرة وقيل ثمرها. حاشية صحيح البخاري تعليق المحقق محمد زهير، (٧/٤).

[١٩٦] أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥- كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، حديث (٢٧٥٦)، (٧/٤).

[١٩٧] السعيد، عبد العزيز بن محمد، عنوان الخطبة الإحسان إلى الميت، موقع الخطباء، (https://khutabaa.com).

[١٩٨] حديث صحيح.أخرجه الترمذي في سننه - واللفظ له - ١٣- أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث (١٣٧٦)، (٦٥٢/٣)، وأخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ، وتعليم السنن، حديث (٥٧٨)، (٤٦٢/١).قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح".

[١٩٩] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ٤- باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، حديث (٢٥٥٢)، (١٩٧٩/٤).

[٢٠٠] أخرجه أبوداود في سننه – واللفظ له – أول كتاب الأدب،١٢٨- باب في بر الوالدين، حديث (٥١٤٢)، (٤٥٦/٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، ٢- باب صل من كان أبوك يصل، حديث (٣٦٦٤)، (٦٣٢/٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر وصف بر الوالدين لمن توفي أبواه في حياته، حديث (٤١٨)، (١٦٢/٢). قال المحقق شاكر: "علي بن عُبيد مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله ثقات..". سنن أبي داود، (٤٥٦/٧). قال الألباني: "إسناده ضعيف".

[٢٠١] تليمة، عصام، هل يصل ثواب الطاعات المهداة للأموات، آخر تحديث: ٢٠٢٢/٣/٢٦م، موقع الجزيرة مباشر، (https://mubasher.aljazeera.net).

[٢٠٢] المرداوي، الانصاف، (٥٥٩/٢-٥٦٠).

[٢٠٣] أحمد، بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، السنة (١١)، ص٨-١٦٠موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).

[٢٠٤] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث (١٣٢١)، (٨٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٢٤- باب القيام للجنازة، حديث (٩٦١)، (٦٦١/٢). مبارك، سيد، الإسلام وتكريم الجنس البشري(٢)، ٢٠١٣/١٢/١٨م- ١٤٣٥/٢/١٤ه، شبكة الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).

[٢٠٥] أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث (٣٢٠٧)، (١١٦/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث (١٦١٦)، (٥٤١/٢). الحديث صحيح. قال الأرنؤوط عن رواية أبي داود في التحقيق: "حديث صحيح، وإسناده حسن". قال النووي في خلاصة الأحكام: (رواه أبوداود وابن ماجة، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مُسلم في "صحيحه". ورواه البيهقي أيضًا من رواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح).(١٠٣٥/٢). قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح". سنن ابن ماجة، (٥١٦/١). قال الارناؤوط المحقق: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد- وهو الأنصاري أخو يحي بن سعيد- وهو متابع. وقد صحح هذا الحديث النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٩٤) و (٣٦٩٥)، وابن دقيق في الاقتراح وصححه كذلك ابن الملقن في "البدر المنير"، (٧٦٩/٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ بهذا الإسناد. سنن أبي داود ت الأرنؤوط، (١١٦/٥).

[٢٠٦] الجهان آبادي، آصف إقبال القاسمي، الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، رمضان- شوال ١٤٣٨ه-يونيو- يوليو ٢٠١٧م، العدد (٩-١٠)، السنة ٤١، (https://www.darululoom-deoband.com)، الدعاة: التمثيل بالجثث من أشد الحرمات عند الله، موقع الأنباء، (https://www.alanba.com).

[٢٠٧] الداودي، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية، آيار/مايو/٢٠١٩م، مجلة

الإنساني، (https://blogs.icrc.org).

[٢٠٨] سورة طه/ الآية ٥٥

[٢٠٩] الجيطالي، قواعد الإسلام، (٣٤٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٦/٢)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٧٢/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٦/١-١٧٧).

[٢١٠] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (١/ ٣٦)، الأصل عدم جواز نبش القبر، لما في ذلك من الانتهاك لحرمة الميت التي يجب أن تحفظ وتصان عن الامتهان، إلا أن العلماء أجازوا ذلك في حالتين: حالة الضرورة، وحالة ما إذا بُلي الميت وصار ترابًا ولم يبق له أثر من عظم أو نحوه. النووي، فيجوز نبشه ودفن غيره. الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٥/٢)، روضة الطالبين، (٦٥٨/١)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٧/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٨٠/١)، حالات جواز نبش القبر، رقم الفتوى (٢٢٨٧٠)، تاريخ النشر: الأربعاء، ١٩/ رجب/١٤٢٣ه- ٢٠٠٢/٩/٢٥م، موقع إسلام ويب، (www.islamweb.net).

[٢١١] أبو مخدة، سالم، وقنن، خليل، حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٥،عدد ٥٦، ص٢٩

[٢١٢] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٣/١).

[٢١٣] دار الإفتاء العام الأردنية، ٢٠١١/٤/١١م أحكام التصرف بجثة الميت ص ٥٨، الداودي، التعامل مع الموتى في الشريعة الإسلامية، مجلة الإنساني.

[٢١٤] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٧٦/١)، المرداوي، الانصاف، (٥٥٠/٢-٥٥١).

[٢١٥] الحديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه – واللفظ له- أول كتاب الجنائز، ٧٨- باب المشي في الحذاء بين القبور، حديث (٣٢٣١)، (١٣٥/٥)، وأخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، حديث (٢٠٤٨)، (٩٦/٤)، وأخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث بشير ابن الخصاصية السدوسي، حديث (٢١٩٥٣)، (٢٨٥/٣٦). قال المحقق الأرناؤوط:"إسناده صحيح، وهو مكرر"٢٠٧٨٤". مسند أحمد، (٣٨٢/٣٤-٣٨٣).قال المحقق عبد الفتاح أبوغدة:"حسن".(٩٦/٤)، قال الألباني: "حسن".صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم (٣٢٣٠)، ص٢.

[٢١٦] المواق، التاج والإكليل، (٣٦/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٢/١)، ابن قاسم الحنبلي، حاشية الروض المربع، (١٢٥/٣-١٢٦)، الفوزان، إكرام الميت، موقع الشيخ الدكتور صالح فوزان.

[٢١٧] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٦/١)، ابن قدامة، المغني، (٣٨٧/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٥٨/٣).

[٢١٨] السالمي، معارج الآمال، (٣٣٤/٦)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٦/١)، ابن قدامه، المغني، (٣٨٧/٢)، مركز الفتوى، حرق جثث الموتى..رؤية شرعية، رقم الفتوى (٤٥٣٠٠)، موقع إسلام ويب.

[٢١٩] الحديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصاؤ، مسند عمارة ابن حزم الأنصاري، حديث (٣٨)، (٤٧٥/٣٩).قال المحقق الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله "ولا يؤذيك" فقد تفرد بها ابن لهيعة- وهو عبد الله- وهو سيء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات). مسند أحمد، (٤٧٥/٣٩).

[٢٢٠] الشربيني، مغني المحتاج، (٤٠/٢)، المرداوي، الانصاف، (٥٥٠/٢-٥٥١).

[٢٢١] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧٢)، (٦٦٨/٢).

[٢٢٢] الفوزان، إكرام الميت، موقع الشيخ الدكتور صالح فوزان، (https://www.alfawzan.af.org.sa).

[٢٢٣] هذا قول: الإباضية، وبعض الشافعية، واختاره النووي، وهو رواية عن أحمد، والظاهرية،.السالمي، معارج الآمال، (٢٣٩/٦)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٨٠/٥)، المرداوي، الإنصاف، (٣٨٠/٢)، ابن مفلح، المبدع، (٢٤٢/٢)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٣٦١/٥)، ابن القيم، زاد المعاد، (٥٠٢/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٧٩/٣)، وذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، والحنابلة إلى القول: بكراهة القيام للجنازة، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٤/١)، الخرشي، شرح الخرشي، ١٣٩/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٢٤/١).

[٢٢٤] الحديث صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب عامر بن ربيعة ﷺ، (٤٠٤/٣)، أخرجه الترمذي في سننه- واللفظ له-، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث (١٠٤٣)، (٣٥١/٣).قال الترمذي:"حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح، وهو قول أحمد وإسحاق". سنن الترمذي، (٣٥١/٣). وقال المحقق شاكر: "صحيح". سنن الترمذي، (٣٥١/٣).

[٢٢٥] النووي، روضة الطالبين، (٦٢٩/١).

[٢٢٦] المرغيناني، الهداية، (٩١/١)، يقول السرخسي: "ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام- كان يحب التيامن في كل شيء، والمقدم أول الجنازة، والبداءة بالشيء من أوله، ثم بالأيمن المؤخر، ثم بالأيسر المقدم، ثم بالأيسر المؤخر.. وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات".المبسوط، (٥٦/٢)، لمزيد تفصيل أنظر قاعدة التهاون من هذا البحث. كريمة، فقه الجنائز، ص٢٠٨-٢٠٩.

[٢٢٧] سبق تخريجه.

[٢٢٨] السرخسي، المبسوط، (٥٦/٢)، المرغيناني، الهداية، (٩١/١).

[٢٢٩] القفة: هي زنبيل أو وعاء من خوص أو نحوه لحمل البضائع. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة قفف.

[٢٣٠] الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وجمعه غرائر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة غرر.

[٢٣١] الشربيني، مغني المحتاج، (٤٨/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٩/١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٦٥/٥).

[٢٣٢] اختلف الفقهاء في حكم جلوس المشيعين قبل وضع الجنازة عن أعناق الرجال، على قولين: ذهب (الإباضية والحنفية والحنابلة، الشيعة الزيدية) إلى كراهة الجلوس من تبع الجنازة حتى توضع بالأرض للدفن.السالمي، معارج الآمال، (٢٢٥/٦)،الشماخي، الإيضاح، (٧٥٠/١)، أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص٩٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٤/١)، السرخسي، المبسوط، (٥٧/٢)، ابن العابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٧/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١٠/١)، المرغيناني، الهداية، (٩١/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٢٩/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٥٨/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧١/١)، وقال المالكية والشافعية،

وأحمد في رواية: أنه لا يكره الجلوس قبل وضع الجنازة. الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٣/٢)، والمواق، التاج والإكليل، (٢٣٥/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٨٠/٥)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٣١٢/١)، ابن مفلح، الفروع، (٣٦٨/٣). وقال الشافعية هو بالخيار؛ إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد".

[٢٣٣] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١٠/١).

[٢٣٤] سبق تخريجه.

[٢٣٥] ميلاد، عبد الناصر بن خضر، كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها، (٤٠٥/١).

[٢٣٦] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٣/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٧/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦١/١)،.

[٢٣٧] سبق تخريجه.

[٢٣٨] البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢).

[٢٣٩] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٩/١)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٩١/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٣٠/١). النجار، منتهى الإرادات، (١٦٤/١).

[٢٤٠] حديث ضعيف.أخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (١٠١١)، سنن الترمذي، (٣٢٣/٣)، أخرجه أبوداود في سننه، ٢٠- كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث (٣١٨٤)، سنن أبي داود، (٢٠٦/٣).قال المحقق شاكر: "ضعيف".سنن الترمذي: "٣٢٣/٣).

[٢٤١] الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٥/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٤٧/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٦/٢)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٨٨/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣٣/٢)، المرداوي، الانصاف، (٥٤٥/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٦/١-١٧٧)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٨٠/١)، عفانة، يسألونك، (٥٤/١).

[٢٤٢] هذا رأي (المالكية والحنابلة في الصحيح): إلى أنه لا حد لأكثره، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٩/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣٣/٢)، ابن النجار، منتهى الرادات، (١٦٥/١). وذهب (أحمد في رواية): أن المستحب تعميق القبر إلى الصدر. ابن قدامة، المغني، (٣٧٨/٢).وذهب (الاباضية) إلى أنه لا يزاد عمق القبر على ثلاثة أذرع، ولا يقصر عن الركبة إن أمن الضرر، والمتوسط منه إلى الحقو، والأقصى إلى المنكب.الشماخي، الإيضاح، (١/ ٧٦٥)، السالمي، معارج الآمال، (٣٢٤/٦).

* **التوسيع:** الزيادة في الطول والعرض، و**التعميق:** الزيادة في النزول. البهوتي، كشاف القناع، (١٣٣/٢-١٣٤).

[٢٤٣] هذا رأي: (الشافعية، وأبوالخطاب من الحنابلة، والشيعة الجعفرية)، النووي، روضة الطالبين، (٦٤٨/١)، ا لغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٨٨/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٧/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٧٨/٢)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٨٠/١-٢٨١)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٣٥/١).

[٢٤٤] هذا رأي (الحنفية، والشيعة الزيدية) الذين قالوا: أن الأدنى أن يعمق القبر نصف القامة، والأعلى: القامة وما بينهما، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٥/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٩/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٧/١).

[٢٤٥] سبق تخريجه.
[٢٤٦] الشربيني، مغني المحتاج، (٣٦/٢).
[٢٤٧] السالمي، معارج الآمال، (٢٢٥/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٥/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٣٩٤/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٠٨/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٠/٤).
[٢٤٨] ابن قدامة، المغني، (٣٦٤/٢).
[٢٤٩] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٦/١)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١٠٧/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٢٧/٣)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٣/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٦/١)، النووي، المجموع شرح المذب، (١٢٠/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٤. خياط، كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).
[٢٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له – ٧٧– كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، حديث (٥٨١٤)، (١٤٧/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١١– كتاب الجنائز، ١٤– باب تسجية الميت، حديث (٩٤٢)، (٦٥١/٢).
[٢٥١] الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٦٤/٢)، عزمي، أحمد، سوج كم يستغرق تحلل الجثث الميتة في مياه البحر؟ الثلاثاء، ١٥/سبتمبر/٢٠١٥مموقع دوت مصر.
[٢٥٢] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٤/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٩/٢)، الزيلعي، تبيين الحثائق، (٢٣٦/١)، ابن قدامة، (٣٢٤/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٧/٤).
[٢٥٣] أبومسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٣/٥)، جاء في المجموع شرح المهذب: "الماء البارد أولى من المسخن؛ لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه ومن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد الشديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن".(١٥٦/٥)."مذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخن،وبه قال أحمد، وقال أبوحنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل".المجموع شرح المهذب، (١٦٨/٥).
[٢٥٤] الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٣/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٦/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/١)،الصنعاني، سبل السلام، (٤٧٢/١)، الكافور طهور الحي والميت، ١٠ يوليو/٢٠١٥م، موقع البيان.
[٢٥٥] حِقوه: الحقو، الخصر، وهو وسط الإنسان فوق الورك، رمت بحقوها: بإزارها.
[٢٥٦] أَشْعرْنَهَا: الشعا، مايلي الجسد من الثياب، ومعنها في الحديث: اجعلن إزاري مما يلي جسدها بحيث يكون ملاصقاً له ليس بينه وبين جسدها ثوب قبله. المقدسي، عمدة الأحكام، ص١١٩.
[٢٥٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣– كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، حديث (١٢٥٨)، (٧٤/٢).
[٢٥٨] حاشية الطحطاوي، ص٣٧٢، شرح الخرشي، (١٢٥/٢)، المواق، التاج والأكليل، (٢٩/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٢/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٣/١)، وعند الحنابلة: إمرار خرقة مبلولة لمسح أسنان الميت، وتنظيف منخريه، يقوم مقام المضمضة والاستنشاق. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٤٩/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٤١/٢).

[٢٥٩]، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٨/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٧/٢)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٥/١، البهوتي، كشاف القناع، (٩٥/٢)، هلالي، سعد الدين مسعد، موسوعة فقه الجنائز، أحكام تحنيط الموتى وتكفينهم وتشييعهم، (٥/٣).

[٢٦٠] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٣/١)، الباجي، المنتقى، (١٠/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٣٠/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٨/١)، ابن العابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٣/١)، المواق، التاج والإكليل، (٢٩/٣-٣٠)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٦/١)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٨/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٦/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٢٨/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٢٧/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧١/١).

[٢٦١] الباجي، المنتقى، (١٠/٢).

[٢٦٢] النووي، روضة الطالبين، (٦٢٧/١).

[٢٦٣] إسناده صحيح. أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له- مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث (١٤٥٤٠)، (٤١١/٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٦- كتاب الجنائز، من قال يكون تجمر ثيابه وترا، حديث (١١١٢٠)، (٤٦٧/٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده- ١٥٩، مسند جابر، حديث (٢٣٠٠)، (١٩٧/٤). قال النووي: "إسناده صحيح".خلاصة الأحكام، (٩٥٦/٢). وقال الموصلي: "إسناده صحيح على شرط مسلم".مسند أبي يعلى، (١٩٧/٤)، وقال الألباني: "صحيح".صحيح الجامع ص٤٨١.

[٢٦٤] أخرجه مالك في الموطأ، ١٦- كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، حديث (١٢)، (٢٢٦/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩- كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، حديث (٦٧٠٤)، (٥٦٨/٣).

[٢٦٥] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٣/٥)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٣/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٦٠/٥)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، قويدر، تغسيل الميت (دراسة فقهية مقارنة)، ص٥.

[٢٦٦] السالمي، معارج الآمال، (٤٤/٦)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١١٠/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/١)،ابن العابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/١-٥٧٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (٩/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٢٨/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٨، السياغي الصنعاني، الروض النضير، ص٣٠٢، ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١).

[٢٦٧] ابن قدامة، المغني، (٣٦٤/٢)، تذكرة الفقهاء، (٤٨/١)..

[٢٦٨] الشماخي، الإيضاح، (٧٢٦/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٤/١-٢٣٥)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، عليش، منح الجليل مختصر شرح الخليل، (٤٩٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٠/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٠/١).

[٢٦٩] ا الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٢)، لسعيدان، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٧٠] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٣- باب ما يقال عند المريض والميت، حديث (٩١٩)، (٦٣٣/٢).

[٢٧١] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس، حديث (١٧١٣٦)، (٣٦٠/٢٨).

[٢٧٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٥/١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٠/٥-١٢٦).

[٢٧٣] الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١).

[٢٧٤] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٦/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦١١/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٤، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٠/٤)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٠/١).

[٢٧٥] الزيلعي، تبيين الحقائق،(٢٣٤/١)،الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٢/٢)، المواق، التاج والأكليل، (٢٥/٣)، الكوهجي، زاد المحتاج، (٣٨٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢٦)، النووي، مجموع شرح المهذب، (١٢٠/٥)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٦٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٣/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٠/١).

[٢٧٦] اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١).

[٢٧٧] خياط، عمر عبد العزيز، كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة، تاريخ الإضافة، ١٤/٤/٢٠١٦م- ٦/٧/١٤٣٧ه، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).

[٢٧٨] المواق، التاج والإكليل، (٣/ ٢٥).

[٢٧٩] عماد الدين حسين يوضح قواعد نشر صور الضحايا والمصابين من الحوادث الإرهابية، موقع أخبارك، (https://akhbarak.net).

[٢٨٠] سبق تخريجه.

[٢٨١] أحمد، بلحاج، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، السنة (١١)، ص٨٨

[٢٨٢] السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٥٦)، ابن قدامة، المغني، (٢/اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٢/١)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٣٠/١)، كريمة، أحمد محمود، فقه الجنائز، ص.٣٧١، أبو مخدة،وقنن، حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية، ص٥.

[٢٨٣] هم فقهاء الحنابلة. الداودي، التعامل مع الموتى في الشريعة الإسلامية، مجلة الإنساني، (https://bologs.icrc.org).

[٢٨٤] اتفق الفقهاء أنه إذا وجدت أطرف ميت أو بعض بدنه أنها تدفن.واختلفوا في تغسيلها على قولين: فذهب (الشافعية، والحنابلة في الصحيح)، إلى وجوب الغسل والصلاة عليه، وذهب (أكثر الإباضية) إلى جوازه بدون وجوب، والصحيح عدم الوجوب إلا في الرأس؛ لأنه يُعطى حكم الإنسان، وذهب (بعض الاباضية، والحنفية، والمالكية) بأنه لا يغسل، فيما لو كان الرأس غير موجود. الشماخي، الإيضاح، (٧٧٠/١)، السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٥٦-٥٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٢/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٨٠/١)، القرطبي،البيان والتحصيل، (٢٧٩/٢)، الماوردي، الحاوي، (١٩٩/٣)، ابن قدامة، المغني، (٤٠٥/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٨٩١/١)، أبو مخدة، وقنن، حقوق الموتى في

الشريعة الإسلامية، ص٥، الحمادي، شرح الصدر ببيان بدع الجنائز والقبور، ص٣٤٤، موسوعة الفتاوى حكم الصلاة على بعض أجزاء الميت، رقم الفتوى (١١٠٨٨)، موقع موسوعة الفتاوى، (https://fatwapedia.com).يقول ابن عابدين: "لو وجد طرف من أطراف انسان أو نصفه مشقوقًا طولا أو عرضًا يلف في خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن". حاشية ابن عابدين، (٥٨٠/١).

[٢٨٥] أعضاء الإنسان المبتورة هل تدفن؟ فتاوى الشبكة الإسلامية، موقع مكتبة الفكر، تاريخ الفتوى٢٦/ربيع الثاني ١٤٢٢ه، (١١/١٢٧٨٠).

[٢٨٦] فاضل، حازم، الأخوة الإيمانية في تقريب القرآن إلى الأذهان، سورة الحجرات نموذجًا، ٢٠١٥/٧/٨م، موقع البلاغ، (https://www.balagh.com).

[٢٨٧] سورة الحجرات/الآية ١٠

[٢٨٨] أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٣- كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٤٠)، (٧١/٢)، و أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٩- كتاب السلام، ٣- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢)، (١٧٠٤/٤).

[٢٨٩] خياط، كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة، موقع الألوكة الشرعية، (https://www.alukah.net).

[٢٩٠] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤١٨/٥)، الجيطالي، قواعد الإسلام، (٣٣٤/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٤/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٣/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١)، أرشوم، الموجز في الجنائز، ص٢٤. يقول الكاساني: "الجنس يغسل الجنس، فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضًا؛ لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز".بدائع الصنائع، (٣٠٤/١)، قويدر، تغسيل الميت، ص١٠.

[٢٩١] جواز تغسيل الزوج لزوجته هو قول جمهور الفقهاء (الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، الشيعة الزيدية)، الشماخي، الإيضاح، (٧٣٤/١-٧٣٥)، العوتبي، الضياء، (٣٢٣/٨)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٢/١)، ابن جعفر، الجامع، (٢٨٩/١)، الخرشي، شرح الخرشي، القرطبي، البيان والتحصيل/ ٢٦٢/٢)، (١١٤/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٧/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٢/٢)، البهوتي، الروض المربع، ص١٧٦، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٢/١)، وذهب (الحنفية في الأصح، وأحمد في رواية) إلى عدم جواز تغسيل الزوج لزوجته.السرخسي، المبسوط، (٧١/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)، العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الائمة، ص١٤٥. يقول الزيلعي: "ليس للرجل أن يغسل أحدًا من النساء، وإن كانت امرأته؛ لأن بموتها انقطعت الزوجية ولهذا حل له التزوج بأختها، وأربع سواها من ساعته". تبيين الحقائق، (٢٣٥/١).فضل الله، محمد حسين، شروط المغسل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله، (bayynat.orghttps://arabic.).

[٢٩٢] اتفق الفقهاء على أن للزوجة أن تغسل زوجها. ابن جعفر، الجامع، (٢٨٩/١)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩٠/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٨/١)، العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٤٥، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١).

[٢٩٣] ابن جعفر، الجامع، (٢٨٨/١).

[٢٩٤] اليماني، التاج المذهب، (١٦٣/١-١٦٤-١٦٥).
[٢٩٥] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٣/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١١/٢)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢)، حكم تولي الكافر غسل الميت المسلم، موقع (www.fatawapedia.com).
[٢٩٦] الكاساني، بدائع الكاساني، (٣٠٣/١).
[٢٩٧] (الإباضية، والمالكية والشافعية والحنابلة، والزيدية). أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٢/١)، السالمي، معارج الآمال، (٢٢٩/٦)، المواق، التاج والإكليل، (٣/ ٣٤)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢/٣)، ابن قدامة، المغني، (٤٠٩/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٣٦/٤).
[٢٩٨] ابن قدامة، المغني، (٤٠٩/١).
[٢٩٩] الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢/٣).
[٣٠٠] الحديث حسن.أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩- كتاب الجنائز، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، باب ماورد في النعش للنساء، حديث (٦٩٣٠)، (٥٦/٤).قال الذهبي: "وهذا حسن، رواه عن أم جعفر عمارة بن مهاجر".أحاديث مختارة، ص٦١.
[٣٠١] جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة، في الفترة من يوم السبت ٢٤/صفر/١٤٠٨هإلى يوم الأربعاء ٢٨/صفر ١٤٠٨ه، (موضوع تشريح جثث الموتى) ومن ضمن القرارات الآتي: "ت- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن"
[٣٠٢] العوتبي، الضياء، (٣٣٨/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٧/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٣/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٤/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٨/١).
[٣٠٣] الحديث صحيح. أخرجه الترمذي في سننه، ٢٢- أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث (١٧٢٠)، و أخرجهابن ماجة في سننه، ٣٢- كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء،حديث (٣٥٩٥)، (١١٨٩/٢)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث (١٤٧١٠)، (٩٥/١٤). قال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٢١٧/٤). قال الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٩٥/٨).
[٣٠٤] اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٨/١).
[٣٠٥] الشربيني، مغني المحتاج، (١٥/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٢٤/٤).
[٣٠٦] السرخسي، المبسوط، (٧٢/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٣/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٤/٢).
[٣٠٧] لا يجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد لا لضرورة، رقم الفتوى (٧٧١٣)، تاريخ النشر:الأحد، ٢٩/محرم/١٤٢٢ه-٢٠٠١/٤/٢٢م، موقع إسلام ويب، (https://www.islamweb.net)، طلعت، إيمان، هل يجوز دفن النساء مع الرجال في عين واحدة؟ البحوث الإسلامية يوضح، الأربعاء، ١٠/مارس/٢٠٢١م، موقع صدى البلد، (https://www.elbalad.news).
[٣٠٨] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٧٩/١)، المواق، التاج والإكليل، (٢٨/٣)، ابن مفلح، المبدع، (٢٢٩/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٢/٤)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٩/١).

[٣٠٩] أبومسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٦/٥)، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (٥٥١/٤)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٨٣/٣)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١).

[٣١٠] الباجي، المنتقى، (٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥١/١)، الرحيباني، مطالب أولى النهى، (٨٤٦/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦١/١-٢٦٢).

[٣١١] هذا قول جمهور الفقهاء: (الاباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية، والشيعة الجعفرية، والظاهرية)، العوتبي، الضياء، (٢٩٥/٨)، أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص٩٠، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٨/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٨/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (١٥٤/١-١٥٥)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (٣٢١/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٢/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٧٤/٣)، وذهب **الحنفية** إلى أن المحرم كالحلال، أي فيُغطى رأسه ويُطيب كفنه. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٨٠/١).

[٣١٢] القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٥٧

[٣١٣] جافايكا، إسماعيل لطفي، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨.

[٣١٤] سورة الأنعام/الآية١٥١

[٣١٥] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٠- باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، حديث (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤).

[٣١٦] القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٥٧

[٣١٧] سورة النساء/آية ٢٩

[٣١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٣)، (١٧٠/٤).

قائمة المراجع:

أولا: كتب اللغة والمعاجم:

- **الاصفهاني**، (المتوفى: ٥٠٢ه)، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠١م).
- **الجرجاني**، (المتوفى:٨١٦ه)، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ه-١٩٨٣م).
- **قلعه جي**، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (عربي- إنكليزي)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م).
- **الكفوي**، (المتوفى:١٠٩٤ه)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة لا توجد، سنة النشر لا توجد.
- **مجموعة من المؤلفين**، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد

القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، (٢٠٠٤).
- **المناوي**، (المتوفى:١٠٣١ه)، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه-١٩٩٠م).
- **ابن منظور**، (المتوفى: ٧١ه)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤ه.

ثانيا: كتب التفسير:

- **ابن كثير**، (المتوفى: ٧٧٤ه)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه).

ثالثًا: كتب الحديث النبوي وعلومه:

- **الألباني**، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين.
& إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
& سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢ه-١٩٩٢م).
& صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب:برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله.
& صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. الكتاب مرقم آليًا.
- **البخاري**، (المتوفى: ٢٥٦ه)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبوعبد الله،
& صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه).
& الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م).
- **البيهقي**، (المتوفى:٤٥٨ه)، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
- **الترمذي**، (المتوفى: ٢٧٩ه)، محمد بن عيسى بن سؤرة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المطبعة الثانية، (١٣٩٥ه-١٩٧٥م).
- **الحاكم**، (المتوفى:٤٠٥ه)، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١ه-١٩٩٠م).

- **ابن حبان**، (المتوفى: ٣٥٤ه)، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن لبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤ه-١٩٩٣م).
- **ابن حنبل**، (المتوفى:٢٤١ه)، أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠١م).
- **الدارمي**، (المتوفى: ٢٥٥)، أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
- **الدار قطني**، (المتوفى:٣٨٥ه)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ه-٢٠٠٤م).
- **أبو داود**، (المتوفى: ٢٧٥ه)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م).
- **الذهبي**، (المتوفى: ٧٤٨ه)، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي، المحقق:عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤ه).
- **الزرقاني**، (المتوفى: ١١٢٢ه)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
- **العباد**، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. الكتاب مرقم آليًا، رقم الجزء هو رقم الدرس.
- **عبد الرزاق**، (المتوفى: ٢١١ه)، أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣ه).
- **ابن عدي**، (المتوفى: ٣٦٥ه)، أبو محمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: أبوسنة، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه- ١٩٩٧م).
- **العسقلاني**، (٨٥٢ه)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩).
- **ابن أبي شيبة**، (المتوفى: ٢٣٥ه)، أبوبكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والأخبار **(مصنف ابن أبي شيبة)**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

- **الصنعاني**، (المتوفى: ١١٨٢ه)، محمد بن سماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الطبراني**، (المتوفى: ٣٦٠ه)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم:
١. **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٢. **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية
- **القزويني**، (المتوفى: ٢٧٣ه)، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، فيصل عيسى البابي.
- - **مالك**، (المتوفى:١٧٩ه)، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٥٠٦ه- ١٩٨٥م).
- **مسلم**، (المتوفى: ٢٦١ه)، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.
- **المقدسي**، عبد الغني، (المتوفى: ٦٠٠ه)، عبد الغني بن عبد الحميد بن عبد الواحد بن علي بن سرور الدمشقي الحنبلي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - ﷺ- دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر أرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م).
- **المناوي**، (المتوفى: ١٠٣١ه)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٦ه).
- **النسائي**، (المتوفى: ٣٠٣ه)، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦- ١٩٨٦م).
- **النووي**، (المتوفى: ٦٧٦ه)، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
& خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (لبنان- بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه- ١٩٩٧م).
& الأربعين النووية، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م).
- **الموصلي**، (المتوفى:٣٠٧ه)، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م).
- **الهيثمي**، (المتوفى: ٨٠٧ه)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤ه- ١٩٩٤م).

رابعًا: كتب المذاهب الفقهية:

أ- الإباضية:

- **الحضرمي**، (ت:٤٧٥ه)، ابراهيم بن قيس الحضرمي، أبو إسحاق، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م).

- **أطفيش، أمحمد بن يوسف:**
١- شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- **ابن بركة،** (المتوفى: مابين ٣٦٢هـ-٣٩٣هـ)، أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه:عيسى يحي الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- **البهلاني، أبو مسلم،** (المتوفى: ١٣٣٩هـ)، ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط- عُمان، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- **ابن جعفر،** (المتوفى: ق٣هـ)، أبوجابر محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالث، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).
- **الجيطالي،** (المتوفى:٧٥٠هـ)، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، مكتبة الإستقامة، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- **السالمي،** (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، نور الدين عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، داود بن عمر بن موسى، إبراهيم علي، وحمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.
- **الشقصي،** (المتوفى: مابين ١٠٥٩هـ-١٠٩٠هـ)، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (المصطلحات ورؤوس المسائل)، الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي، تحرير ودراسة: أ. محمد كمال الدين إمام، وزارة التراث القومي والثقافة.
- **الشماخي،** (المتوفى: ٩٢٨هـ)، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الرابعة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- **العوتبي،** (المتوفى: ٥١١هـ)، أبو المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- **الكدمي،** (المتوفى: ٣٥٣هـ)، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الناعبي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
- **الكندي،** (توفى:٥٥٧هـ)، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان، بيان الشرع،

ب- الحنفية:

- **الزيلعي،** (المتوفى:٧٤٣هـ)، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **السرخسي،** (المتوفى:٤٩٠هـ)، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- **ابن عابدين،** (المتوفى: ١٢٥٢ه)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧ه-١٩٨٧م).
- **العيني،** (المتوفى: ٨٥٥ه)، أبومحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م).
- **الكاساني،** (المتوفى:٥٨٧ه)، أبوبكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م)..
- **المرغيناني،** (المتوفى: ٥٩٣ه)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **ابن الهمام،** (المتوفى: ٨٦١ه)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي للميرغناني، دار الفكر، بيروت- لبنان.

ج- المالكية:

- **ابن جزي، (المتوفى: ٧٥٧ه)**، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- **الخرشي،** (المتوفى: ١١٠١ه)، محمد بن عبد الله المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت- لبنان.
- **الدسوقي،** (المتوفى: ١٢٣٠ه)، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **ابن رشد،** (المتوفى: ٥٩٥ه)، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م).
- **عليش،** (المتوفى:١٢٩٩ه)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوعبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م).
- **القرافي،** (المتوفى: ٦٨٤)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).
- **القرطبي،** (المتوفى: ٥٢٠ه)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل لمسائل المستخرجة).حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه- ١٠٨٨م.
- **المواق،** (المتوفى:٨٩٧ه)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦ه- ١٩٩٤م).

د- الشافعية:

- **البغوي،** (المتوفى:٥١٦ه)، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).
- **البكري،** (المتوفى: ١٣٠٢ه)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).
- **الحصني،** (المتوفى: ١٣٥١ه)، تقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حلّ

غاية الاختصار، دار صعب، بيروت- لبنان، طبعة تمتاز بضبط متن غاية الاختصار للأصفهاني والآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة بالشرح).
- **الرافعي**، (المتوفى: ٦٢٣ه)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبوالقاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧ه-١٩٩٧م).
- **الرملي**، (متوفى:١٠٠٤ه)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م).
- **الشربيني**، (المتوفى: ١٥٧٠ه)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب:
& مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه- ١٩٩٤م).
& الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **العثماني**، (المتوفى: ٧٨٠ه)، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، حققه وعلق عليه: علي الشربجي، و قاسم النوري، مؤسسة الرسالة.
- **الغزالي**، (المتوفى: ٥٠٥ه)، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، (١٤١٧ه- ١٩٩٧م).
- **الكوهجي**، (المتوفى: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية بصيدا- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧ه-١٩٨٧م).
- **الماوردي**، (المتوفى:٤٥٠ه)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه-١٩٩٩م).
- **النووي**، (المتوفى:٦٧٦ه)، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف:
& روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٢ه-١٩٩٢م).
& المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

هـ- الحنابلة:

- **البهوتي**، (المتوفى: ١٦٤١ه)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس:
& كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، (١٤٠٢ه-١٩٨٢م).
& الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **الرحيباني**، (المتوفى:١٢٤٣)، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥ه-١٩٩٤م).
- **ابن مفلح**، (المتوفى: ٨٨٤ه)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).
- **المقدسي**، (المتوفى: ٦٨٢ه)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه-١٩٩٥م).
- **ابن قاسم الحنبلي**، (المتوفى:١٣٩٢ه)، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، (١٣٩٧ه).
- **ابن قدامة**، (المتوفى: ٦٢٠ه)، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني ويليه الشرح الكبير، لأبي فرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة بالأوفست، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م).
- **المرداوي**، (المتوفى:٨٨٥ه)، أبوالحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- **ابن النجار**، (المتوفى: ٩٧٢ه)، تقى الدين الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

و- الشيعة الزيدية:

- **السياغي الصنعاني**، (المتوفى:١٢١٢ه)، الحسين بن أحمد بن الحسين، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، دار الجيل، بيروت- لبنان.
- **ابن المرتضى**، (المتوفى: ٨٤٠ه)، أحمد بن يحى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن،
- **اليماني الصنعاني**، (المتوفى: ١٢٢١ه)، أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٤ه-١٩٩٣م).

ز- الشيعة الجعفرية:

- **الجبعي العاملي**، (المتوفى:٩٦٥ه)، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية (٩)، بدون تاريخ الطبعة.
- **المحقق الحلي**، (المتوفى: ٦٧٦ه)، أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مع تعليقات سماحة المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشرة، (١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م).
- **ابن المطهر الحلي**، (المتوفى:٧٧١ه)، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، المطبعة العالمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه.

ح- الظاهرية:

- **ابن حزم**، (المتوفى: ٤٥٦ه)، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية

- **ابن عبد السلام**، (المتوفى: ٦٦٠ه)، أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، (١٤١٤ه-١٩٩١م).
- **آل هرموش**، محمود مصطفى عبُّود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية (الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي- الزيدي)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م)،

سادسًا: كتب الرقاق والآداب:

- **أيوب**، حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الغزالي**، (المتوفى:٥٠٥ه)، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبعة.
- **مجموعة من المؤلفين**، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، و عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- صللى الله عليه وسلم-، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٨م).

سابعًا: كتب الفقه المعاصرة:

- **أرشوم**، (المتوفى: ١٤١٧ه)، بكير بن محمد، الموجز في الجنائز، الطبعة الثانية، الجزائر، (١٤٠٨ه- ١٩٨٨م).
- **الألباني**، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، كتاب أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م).
- **الجزيري**، (المتوفى: ١٣٦٠ه)، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م).
- **الجكني الشنقيطي**، محمد بن محمد المختار بن أحمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة (الإمارات- الشارقة)، الطبعة الثانية، (١٤١٥ه-١٩٩٤م).
- **الحمادي**، أبو عمر عبد الله بن محمد، شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور ويليه فتاوى أهل العلم في أحكام الجنائز والقبور، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، مكتبة التابعين- القاهرة-عين شمس.
- **عفانة**، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية- فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس- أبو ديس، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ه-١٤٣٠ه.
- **الغامدي**، أبوحمزة عبد اللطيف بن هاجس، الإحسان إلى الموتى، دار الوطن للنشر،الكتيبات الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.
- **القحطاني**، سعيد بن علي بن وهف، كتاب أحكام الجنائز، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- **كريمه**، أحمد محمود، فقه الجنائز، (١٤١٩ه- ١٩٩٩م).

- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة دارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- **مجموعة من المؤلفين**، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، (١٤١٤ه-١٩٩٤م).
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم تشريح جثة المسلم، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثاني، إصدار سنة (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).

ثامنًا: الرسائل الجامعية وبحوث الندوات والدوريات والمقالات:

- **أحمد**، بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، السنة (١١)، ٢٠٠٧/٢/١٤م، ١٤٢٨/١/٢٦ه.
- **جافاكيا**، إسماعيل لطفي، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثامي والعشرون،
- **الداودي**، أحمد، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني، آيار/مايو٢٠١٩،١٣م، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
www.blogs.icrc.org
- **سنيك**، محمد يونس عبد العزيز، أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٩م- ٢٠٠٠م).
- **آل الشيخ**، عبد الله بن عبد العزيز، قذف الميت والآثار المترتبة عليه، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، السعودية، المجلد (١٦)، العدد (٦٣)، جمادى الأولى، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م).
- **الضراب**، نوف، أخلاقيات المهنة، مدونة خاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٩/١٢/٣م.
- **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، برابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ه، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء، ٢٨ صفر ١٤٠٨ه، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، القرار الأول بشأن (تشريح جثث الموتى).
- **مجموعة مؤلفين**،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،عدد٣.
- **أبو مخدة**، سالم عبد الله، وقنن، خليل محمد، حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلة محكمة، مجلد (٥)، العدد (٥٦)، مصر، (شوال/١٤٣٧ه-يوليو/٢٠١٦م). https://portal.arid.my
- **ميلاد**، عبد الناصر بن خضر، كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب رسالة (دكتوراة)، جامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر-المنصورة، (سلسلة الرسائل الجامعية ٣٧)، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م).

- **قويدر**، عبد السلام مسعود منصور، تغسيل الميت (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الزاوية، كلية الشريعة والقانون، ليبيا. https://zu.edu.ly

ثامنًا: مواقع الأنترنت:

- **آل ابراهيم**، عبد الرزاق إبراهيم، اتركوا الأموات،٢٠٢٠/٩/١٢م، موقع الشرق، www.m.al-sharq.com.
- **تليمة**، عصام، هل يصل ثواب الطاعات المهداة للأموات، آخر تحديث: ٢٠٢٢/٣/٢٦م، موقع الجزيرة مباشر.
- **توميات**، عبد الحليم، الآداب الشرعية (٣٢) اجتناب رفع الأصوات، السبت، ٥/شوال/١٤٣٢هـ-٢٠١١/٩/٣م، موقع الشيخ عبد الحليم توميات.
- **جامعة المنصورة**، أخلاقيات مهنة الطب، وحدة ضمان الجودة، كلية الطب، جامعة المنصورة. https://medfac.mans.edu.eg
- **جي**، حسن محمد، الرفق بالميت عند غسله وتجهيزه ودفنه، ٢٠١٥/١٢/٩م-١٤٣٧/٢/٢٦هـ، موقع الألوكة الشرعية.https://www.alukah.net/sharia
- **حامد**، عبد الله صالح، التعاون خلق إسلامي أصيل ونبيل، ٢٠١١/٣/٢، موقع البيان، الإمارات، (https://www.albayan.ae)
- **حرب**، أمل، تغسيل الأموات مهنة..وأجر عظيم عند الله تعالى، ٢٠١٥/٩/١٤م، موقع وفا، الخليل. https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id
- **حيدر**، عيسى، أهم المسائل المتعلقة بموضوع التركات (١)٢٠١٩/١٠/١م، موقع البيان. https://www.albayan.ae
- **الدغيم**، بتول،ما فوائد الأمانة،١٧/نوفمبر/٢٠١٩م،موقع موضوع.https://mawdoo٣.com
- **زكريا**، يارا، ماينفع الميت بعد موته..٤٠ أعمال يصل ثوابها له، الأحد ١٧/نوفمبر/٢٠١٩م، موقع صدى البلد.https://www.elbalad.news
- **سابق**، سيد، الحقوق الواجبة للميت، موقع إسلام ويب.(http://www.islamweb.net)
- **السعيد**،عبد العزيز بن محمد،عنوان الخطبة: الإحسان إلى الميت،تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م-١٤٣٧/١١/٢٦هـ،موقع ملتقى الخطباء/https://khutabaa.com/ar/article
- **السعيدان**، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستقنع، موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net
- **سمر**، أفضل الأعمال للميت بعد موته،٢ أكتوبر ٢٠٢١م،موقع زيادة.https://zyadat.com
- **الشقاوي**، أمين بن عبد الله، تغسيل الميت وأحكامه، تاريخ الإضافة: ٢٠١٩/٢/٢م، موقع الألوكة، (https://www.alukah.net).
- **طلعت**، إيمان، هل يجوز دفن النساء مع الرجال في عين واحدة؟ البحوث الإسلامية يوضح، الأربعاء، ١٠/مارس/٢٠٢١م، موقع صدى البلد، (https://www.elbalad.news).
- **طه**، أحمد، الوفاء شيء نادر لا تجده في كل إنسان، موقع الوفد.https://alwafd.news
- **عبد الجواد**، أحمد الجوهري، كونوا لموتاكم أوفياء، ٢٠١٧/١٠/٧م، موقع الألوكة الشرعية. (https://www.alukah.net/sharia)

- **العشماوي**، محمد إبراهيم، لا تسبوا الأموات، ٢٠١٦/٢/٢١م-١٤٣٧/٥/١٢ه.
- **العصيمي**، هادي، المصلح: لا يحق لأحد اقتناء أغراض الميت أو التصدق بها من دون علم الورثة، مكة المكرمة،٢/يناير/ ٢٠١٩م، موقع موبايل سبق..
- **عماري**، أحمد، الرفق خلق كريم، ٢٠١٥/٣/١٨م-١٤٣٦/٥/١٧ه، موقع الألوكة الشرعية. (https://www.alukah.net/sharia)
- فاضل، حازم، الأخوة الإيمانية في تقريب القرآن إلى الأذهان، سورة الحجرات نموذجًا، ٢٠١٥/٧/٨م، موقع البلاغ.https://www.balagh.com
- **فضل الله**، محمد حسين، من يتولى تجهيز الميت، مسألة (٤٣٢)، موقع محرك السكون الصفحة الرسمية للمرجع الديني الشيعي حسين فضل الله.
- **فضل الله**، محمد حسين، شروط المغسل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله. (https://arabic.bayynat.org)
- **الفوزان**، إكرام الميت، موقع الشيخ الدكتور صالح فوزان.https://alfawzan.af.org.sa
- **قزيبر**، عبد الغني، عدم الإسراف قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملا اقتصاديا، ٢٠١٣/٩/٢٦م، موقع مغرس.https://www.maghress.com/alttajdidl١٠٨٢٨١
- **قسم الفتوى**، موقع إسلام ويب، (http://www.islamweb.net).

& حالات جواز نبش القبر، رقم الفتوى (٢٢٨٧٠)، تاريخ النشر: الأربعاء، ١٩/ رجب/١٤٢٣ه-٢٠٠٢/٩/٢٥م.

& حرق جثث الموتى..رؤية شرعية، رقم الفتوى(٤٥٣٠٠)، تاريخ النشر: الإثنين ٢٤/ محرم/١٤٢٥ه-٢٠٠٤/٣/١٥م.

& يتألم لعدم استطاعته غض البصر عن النظر الحرام، رقم الفتوى (١٤٥٩١٣)، تاريخ النشر: الأربعاء، ٢٣/محرم/١٤٣٢ه-٢٠١٠/١٢/٢٩م.

& أمانة الميت ترد للورثة ولا يجوز التصدق بها، رقم الفتوى، (٢٧٧٢٤٣)، تاريخ النشر: الإثنين، ١٦/صفر/١٤٣٦ه- ٢٠١٤/١٢/٨م.

& جميع تركة المتوفى من نقد وعقار وغيره تنتقل ملكيتها للورثة، رقم الفتوى (٣٤٥١٥١)، تاريخ النشر: الخميس ٢٨/ ربيع الآخر/١٤٣٨ه-٢٠١٧/١/٢٦م.

& قسمة الممتلكات الشخصية التي تركها الميت، رقم الفتوى (٥٨٦٤٩)، تاريخ النشر: الأحد، ٢٧ ذوالحجة/١٤٢٥ه-٢٠٠٥/٢/٦م.

& أعضاء الإنسان المبتورة هل تدفن؟ تاريخ النشر: الأربعاء، ٢٧/ربيع الآخر/١٤٢٢ه-٢٠٠١/٧/١٨م.

& لا يجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد لا لضرورة، رقم الفتوى (٧٧١٣)، تاريخ النشر:الأحد، ٢٩/محرم/١٤٢٢ه-٢٠٠١/٤/٢٢م.

- عماد الدين حسين يوضح قواعد نشر صور الضحايا والمصابين من الحوادث الإرهابية، موقع أخبارك.https://www.akhbarak.net
- **لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية**، أغسل الموتى وأرى بعض الأمور السيئة..هل يجوز لي الحديث عنها؟ البحوث الإسلامية ترد، الخميس، ٢٠/فبراير/٢٠٢٠م، موقع جريدة

صدى البلاد.(https://www.elbalad.news)
- **مبارك**، سيد، الإسلام وتكريم الجنس البشري(٢)، ٢٠١٣/١٢/١٨م- ١٤٣٥/٢/١٤ه، شبكة الألوكة الشرعية.
- **مراد**، أحمد، علماء: كتمان السر فضيلة وإفشاؤه غدر وخسة، الجمعة، ٢٠١٨/٢/١٦م، جريدة الاتحاد.https://www.alitihad.ae
- **مركز الفتوى**، موقع إسلام ويب: (www.islamweb.net).
- **المنجد**، محمد صالح، حقوق الميت على ورثته، ٨/صفر/١٤٢٩ه، موقع المنجد.
https://almunajjid.com
- **المنجد**، محمد صالح، هل يجوز أخذ أجرة على تغسيل الميت، سؤال (٩٦٠٩)، ٢٠٠٩/٤/٢١م، موقع الإسلام سؤال وجواب، (www.islamqa.info).
- **موسوعة الفتاوي**، حكم تولي الكافر غسل الميت المسلم، السبت، ١٥/محرم/١٤٤٤ه، موقع موسوعة الفتاوى. (www.fatawapedia.com).
- **موقع بن باز**، (https://binbaz.org.sa).
& غسل الميت وتجهيزه، مسألة: كلمة إلى مغسلي الموتى من الرجال والنساء. موقع ابن باز.
- موقع بيان، الكافور طهور الحي والميت، ١٠/يوليو/٢٠١٥م.
https://www.albayan.ae/supplements/
- **نصار**، محمد، حفظ الأسرار..من الأمانات، ٢٠٢١/٥/٢م، موقع الأهرام،
https://gate.ahram.org.eg.